يەك و دوو بخوێنە

اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

التربية الاسلامية

للصف الثالث المتوسط
المدارس الأسلامية

اقليم كوردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

التربية الإسلامية

الصف الثالث المتوسط

(المدارس الاسلامية)

تاليف

الدكتور رشدي محمد عليان الدكتور محمد عباس

الدكتور عبد الله محمد الجبوري الدكتور قحطان الدوري

١٤٢٦ هـ - ٢٠٧٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الاشراف الفني على الطبع

صباح سعيد عبد الله
كريم مولود حمه صالح

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان
ابراهيم اسماعيل حسن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين • اما بعد :

فانه لا يسعنا ـ ونحن نقدم لكتب التربية الاسلامية ـ الا أن نسجل هذه المأثرة لقيادتنا الحكيمة ، وللمسؤولين في وزارة التربية ، المتمثلة باهتمامهم الكبير بشؤون الدين الاسلامي ، والتفاتتهم الكريمة نحو المدارس الاسلامية ، وأن نكبر هذه النظرة العميقة ، التي نأمل أن تكون المفتاح الذي يخرج هذه المدارس من عزلتها ، فيربطها بالحياة ، لتكون ـ بحق ـ ممثله للنهج الاسلامي الصحيح ، ولتعدّ رجالاً ، يعمر قلوبَهم الايمانُ ، متزودين بما يؤهلهم لتحمل مسؤولياتهم في تثبيت العقيدة ، ونشر فضائل الاسلام ، وليسهموا في التغيير الاجتماعي ، الذي تنشُده أُمتهم ، مستنيرين بهدي الاسلام ، ومقتدين بسيرة رسوله صلى الله عليه وسلم •

وما نظن أننا محتاجون الى الاستدلال على ما للدين الاسلامي من تأثير فعال في حياة الفرد والمجتمع ، فهو الدعامة الروحية التي تقوم عليها سعادتهما ، والاساس المتين الذي يعتمد عليه النهوض بالحياة الاجتماعية • وبتعاليمه تنتظم علاقة الفرد بربه وبسائر أبناء الجنس البشري ، بل بسائر المخلوقات ، ويدرك ما عليه من واجبات وما له من حقوق •

لا سيما أن من خصائصه التي لها أعظم الأثر في رقي الفرد والمجتمع ، أنه يقوم على احترام العقل ، ويعتمد عليه في تعرف وجود الله عزّ وجلّ ، وتوحيده ، والنظر في مخلوقاته وملكوته ؛ وأنه يحث على ادراك ما في الكون ، وتفهم مظاهره تفهماً يزداد المرء به علماً وتدينا • وأنه يدعو الى نصرة الحق ومحاربة الظلم ، واقامة العدل بين الناس ، وغرس المحبة في

نفوسهم ، وحب الخير للجميع ، والجمع بين مصالح الدنيا والآخرة . فالناس يعملون لدنياهم كأنهم يعيشون أبداً ، ويعملون لآخرتهم كأنهم يموتون غداً . قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يُرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى) وقال : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وأنه قد حرم على الناس كل ما يفسد عقولهم ويحط من كرامتهم ، ويذهب بحياتهم وأموالهم ، ويوقع العداوة والبغضاء بينهم ، بل حرم كل ما فيه اضرار بالفرد والمجتمع .

والدين الاسلامي يوضح للانسان صلاته بربه ، فاطر السماوات والأرض ، ويدعوه الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . ويأمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، كما يدعوه الى الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى مالك الملك، وخالق كل شيء ؛ وانه قادر على كل شيء ، وأنه مدبر الكون ، ومصرف شؤونه وحده لا شريك له ، وأنه وحده الذي يستحق العبادة .

وهذا الايمان ، هو خير ما يعصم المرء من الزلل ، ويدفعه الى فعل الخير، ويبعده عن الشر .

وهذا الاعتقاد ـ بلا شك ـ باعث على تحرر النفس البشرية ورفعتها ، وتطهيرها من خرافات الشرك وأوهامه، ، فلا تنحط الى عبادة جماد أو نبات، أو حيوان ، ولا تصف بالألوهية أو الربوبية انسانا كائناً من كان .

أما ما فرضه من عبادات، فكلها ذات أثر محمود في تهذيب النفوس ، وبناء المجتمع السعيد ، فالنظافة شطر الايمان ، والصلاة تبعث للنفس الطمأنينة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ... والصوم يربى الانسان على الصدق والصبر ، وضبط النفس ، وقوة الارادة ، واحتمال المشاق ، ومراقبة الله في السر والعلانية . والزكاة تربى الوجدان ، وتنمي الرحمة والشفقة في

القلوب وتستل الضغائن والحسد من قلوب البائسين والمحرومين • والحج يشعر النفوس بالمساواة فلا يستعلى غني على فقير • ولا قوي على ضعيف ، ولا رئيس على مرؤوس •

وكتب التربية الاسلامية هذه يتألف كل واحد منها من قسمين : القسم الأول ، يتناول العقيدة الاسلامية ، والقسم الثاني في الفقه الاسلامي وقد ضمناها ما يتعلق بهذين الموضوعين ، قدر ما تتحمله مفردات المنهج المقرر • وبذلنا في تيسيرها وتوضيحها جهدنا ، ليسهل على طلابنا فهمها واستيعابها ، والاستفادة منها • آملين أن نكون بذلك قد أدينا بعض ما علينا من واجبات نحو ديننا وأبنائنا ، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يسر لهم الانتفاع بها • راجين من اخواننا المدرسين أن يغنوا درس التربية الاسلامية وبما يمنحونه من عناية بتوضيحاتهم وتعليقاتهم واكمال ما يجدونه قاصراً ، وبما يُضفونه عليه من هيبة تتناسب ومكانة الدين الاسلامي ، وشرف الغاية التي نريد تحقيقها بهذا الدرس ، وأن يقرنوا القول بالفعل ليكونوا قدوة صالحة لطلابهم ، فالقدوة الصالحة ، خير ما يهديهم سواء السبيل ، ويجعلهم مواطنين صالحين مؤمنين • وبالله التوفيق •

المؤلفون

القسم الاول

العقائد

(اليوم الآخر)

المبحث الأول

ما بين الممات والمعاد

١ ـ مفهوم اليوم الآخر :

يطلق اليوم الآخر على الوقت الذي يَفنَى فيه عالمنا هذا ، فيموت كل من فيه من الأحياء،ثم يحل محله نظام يختلف عنه تمام الاختلاف ، فيبعث الله الناس جميعا ، ويرد اليهم الحياة مرة اخرى ؛ ثم يحاسبهم على ما عملوا من خير أو شر ، فمن صلح عمله أدخله الله الجنة،ومن ساء عمله أدخلـه الله النار .

٢ ـ الايمان باليوم الآخر :

يجب على المسلم أن يؤمنَ بالحياة الأُخرى ، ويعبر عن هذه الحياة في القرآن الكريم بالآخرة ، وباليومِ الآخر قال الله تعالى :«وَلأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَو كانُوا يَعْلَمُونَ»(١) . وقال تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وبِالْيَومِ الآخِرِ وما هُمْ بِمؤْمنينَ »(٢) .

والايمان باليوم الآخر ركن من أركان الايمان ، بل انه يلي في أهميته الايمان بالله . لأن الايمان بالله يحقق المعرفة بالمصدر الاول الذي صدر عنه الكون ، والايمانَ باليوم الآخر يحقق المعرفة بالمصير الذي ينتهي اليه هذا الوجـود .

وفي هَدي المعرفة بالمصدر والمصير يمكن للانسان أن يحدد هدفـه ، ويرسم غايته ، ويتخذ من الوسائل ما يوصله الى الهدف ، ويبلغ به الغاية .

ومتى فقد الانسان هذه المعرفة فان حياته سـوف تبقى بلا هدف ولا غاية ، وحينئـذ يفقد الانسـان فضائله العليا ، ويعيش كمـا تعيش الأنعام ،

---

(١) سورة النحل/٤١

(٢) سورة البقرة/٨

تسيرها غرائزها الطبيعية ، واستعداداتها الفطرية • وهذا مما يتنافى مع كمال الخلق،وحكمته العليا،فانه سبحانه خلق الانسان وسخر له مافي الأرض، واستخلفه فيها لعمارتها ، ولم يخلقه عبثا أو يتركه سدى • قال الله تعالى : « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم اليْنا لا ترجعون »[٣] • وقال تعالى : « أيحسب الانسان أن يترك سدى » [٤]

٣ ـ غاية الايمان باليوم الآخر :

ان الايمان باليوم الآخر ليس سبيلا الى النجاة في الآخرة فحسب وانما هو لازم لحياة الانسان الدنيوية ، لأنه يجعل للحياة غاية سامية وهي : فعل الخيرات ،وترك المنكرات، والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، وبذلك يصلح حال الفرد والجماعة ، وهو ما دعت اليه الشرائع والقوانين •

٤ ـ اهتمام القرآن بتقرير اليوم الآخر :

اهتم القرآن باليوم الآخر اهتماماً يتضح قدره مما يأتي :

أ ـ ربطه بالايمان بالله : قال الله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر »[٥] • وقال تعالى : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله ، واليوم الآخر ، وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم »[٦]

---

(٣) المؤمنون/١١٥

(٤) القيامة/٣٦

(٥) سورة البقرة/١٧٧

(٦) سورة البقرة/٦٢

ب ـ الاكثار من ذكر القرآن لليوم الآخر ، فلا تكاد تخلو سورة من الاشارة اليه ، أو الحديث عنه ، أو التعريف به ، مع تقريبه الى الاذهان ، تارة بالحجة والبرهان ، وتارة بضرب الأمثال .

جـ ـ تخصيصه لسورة كاملة باسمه هي سورة « القيامة » واطلاق بعض أسمائه وصفاته على سور اخرى كسورة « التغابن » وسورة « القارعة » .

د ـ حرصه على ذكر يوم الدين في سورة الفاتحة « أم الكتاب » التي يجب على كل مسلم أن يقرأها في كل ركعة من صلاته التي تتكرر كل يوم في الصلوات الخمس . ولا شك في أن تكرار التلاوة والتعبد بهذه السورة يوقظ في نفس المسلم الشعور والاعتقاد بأن الله يجازي العباد على اعمالهم في اليوم الآخر « يوم الدين » .

فهذا الاهتمام باليوم الآخر يحمل الانسان على أن يستجيب لداعي القرآن فيحاول قدر استطاعته أن يتأمله ويتخيله ، ويقف على حقائقه وفي ذلك ما يدفع الانسان الى الاستعداد له ، والعمل من أجله[٧] .

٥ ـ الحياة في البرزخ :

ان الموت ليس فناءً محضاً ، وانما هو مفارقة الروح للبدن ، وتبدل حال ، وانتقال من حياة الى اخرى .

والحياة البرزخية هي المقصودة بقوله تعالى : « وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ الى يَوْمِ يُبْعَثُونَ »[٨] وهذه غير الحياة يوم القيامة تلك الحياة التي حرص القرآن الكريم على التنبية عليها . وبذلك تختلف حياة ما بعد الموت عن حياة البعث التي أشار اليها القرآن بقوله : « ثُمَّ انكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ تُبْعَثُونَ »[٩] .

---

(٧) انظر : يوم القيامة/عبدالرزاق نوفل ص١٣ و ١٤ .

(٨) المؤمنون/١٦ .

(٩) المؤمنون/١٦ .

وهكذا يعيش الانسان بعد الموت ويحيا بروحه في برزخه في ظل عمله، ويحس ويشعر في قبره أينما كان هذا القبر تحت الارض أم فوقها ، في محيط أو على جبل ، داخل نبتة أو في جوف طير ، يحس بما كان منه، ويشعر بما كان عليه ، ويظل كذلك من الموت حتى القيامة[١٠] .

قال النبي عليه الصلاة والسلام : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[١١].

٦ ـ عذاب القبر ونعيمه :

اذا علمنا أن البرزخ موضع حبس للارواح ، تسعد وتشقى بما كان لها أو عليها في الحياة الدنيا ، عرفنا معنى النصوص الواردة في عذاب القبر ونعيمه .

قال الله تعالى : « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً »[١٢].

أي قبل يوم القيامة وذلك في البرزخ ـ وهو الحالة التي يكون فيها الانسان بعد الموت الى البعث ـ بدليل قوله تعالى بعد ذلك : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »[١٢] .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « انّ أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار ، فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة »[١٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

وفي هذا الحديث دلالة على ما تحس به روح المحسن أو المسيء من نعيم أو عذاب في القبر ، ثم يظل كذلك الى اليوم الحساب فيدخل الجنة ان كان صالحا ، والنار ان كان طالحاً ، وبذلك يتحقق وعد الله للطائعين ووعيده للعاصين .

---

(١٠) يوم القيامة ، عبدالرزاق نوفل ص٨٧ . (١١) رواه مسلم .

(١٢) غافر/٤٦ . (١٣) أخرجه البخاري ومسلم .

المبحث الثاني

القيامة

١ ـ أسماؤها : :

اطلق القرآن الكريم على اليوم الآخر أسماء عدة هي :

يوم القيامة : وهو اكثر الاسماء شيوعاً ، ويبلغ عدد وروده سبعين مرة .

الساعة : وقد ورد أربعين مرة .

اليوم الآخر : ورد ستا وعشرين مرة .

الآخرة : ورد أكثر من مئة مرة .

يوم الدين : ورد أكثر من مئة مرة .

يوم الفصل : ورد ست مرات .

يوم الحساب : ورد خمس مرات .

يوم الفتح ، ويوم التلاق ، ويوم الجمع ، ويوم الخروج ، ويوم البعث ، ويوم الحسرة ، ويوم التنادِ ، ويوم الآزفة ، ويوم التغابن .

وقد وردت الكلمات الآتية للدلالة على القيامة من غير أن تضاف الى كلمة يوم :

القارعة ، والغاشية ، والطامة ، والحاقة ، والواقعة[1] .

٢ ـ علاماتها :

من علامات القيامة أن الأرض تنهض نهضة عمرانية كبرى ، وتأخذ في التقدم والتزين ، وأن الانسان من فرط تقدمه العلمي والمادي ، يعتقد أنه قادر عليها يُغير فيها ويُبدِّل .

---

(١) الدين الاسلامي ، محمد علي ص١٩٧ .

قال الله تعالى : « حَتَّى اذا أَخَذَت الأرضُ زُخرُفَها وازَّيَّنَت وَظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُم قادِرُونَ عَلَيْها أتاها أمرُنا لَيْلاً أوْ نَهاراً كأن لَمْ تَغْنَ بالامْسِ »[٢]

٣ ـ موعدها :

استأثر الله بعلم الساعة أو اليوم الآخر ، فلم يطلع عليه أحداً من خلقه لا نبيا مرسلا ، ولا ملكا مقربا .

قال الله تعالى «انَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وينزل الْغَيْثَ وَيعْلَمُ ما في الارحام »[٣] .

وكان الناس يسألون عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام فيرد علمها الى الله وحده : « اليْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ »[٤] .

٤ ـ الايمان بها :

الساعة آتية لاريب فيها ، والايمان بها ركن من أركان العقيدة الاسلامية ، وانكارها كفر" وتكذيب لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

قال الله تعالى : « وقالَ الَّذينَ كَفَروا لا تأْتينَا السَّاعةُ قُلْ بَلى وَرَبي لتَأْتينَّكُم»[٥] وقال تعالى « وَيْلٌ يَوْمئذٍ لِلمكَذبينَ ★ الَّذينَ يُكَذبونَ بيوْمِ الدين ★ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ الاَّ كُلُّ مُعْتَدٍ أثيمٍ »[٦] .

---

(٢) يونس/٢٤ .
(٣) لقمان/٣٤ .
(٤) فصلت/٤٧ .
(٥) سبأ/٣ .
(٦) المطففين/١٠ ـ ١٢ .

٥ ـ بدؤها واحداثها :

تبدأ القيامة باحداث تدمير شامل لهذا الكون فتتشقق السماءُ ، وتتناثر النجوم ، وتتصادم الكواكب ، وتنفتت الأرض ، ويخرج كل شيء، ويموت كل حي .

قال الله تعالى : « يَسْأَلُ أَيانَ يَوْمُ القِيامَةِ * فاذا بَرِقَ البَصَرُ * وخَسَفَ القَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمسُ والقَمَرُ * يَقُولُ الاٰنسَانُ يومئذ أينَ المفرُّ * كَلاَّ لاوزَرَ * الى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المسْتَقَرُّ »(٧) .

وقال الله تعالى : « فاِذَا النُّجومُ طُمِسَتْ * واذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ * واذا الجبَالُ نُسِفَتْ * واذا الرسُلُ أُقِّتَتْ * لأي يَوْمٍ أُجِّلَتْ * لِيَوْمِ الْفَصْلِ »(٨) .

وقال الله تعالى : « اِذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * واذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ * واذَا الجِبالُ سُيِّرَتْ * واذا العِشَارُ عُطِّلَتْ * واذا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ * واذا البِحَارُ سُجِّرَتْ * واذا النُّفُوسُ زُوجت * واذا المَوءودةُ سُئِلَتْ * بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ * واذا الصُّحُفُ نُشِرَتْ * واذا السَّمَاءُ كُشِطَتْ * واذا الجَحِيمُ سُعِّرَتْ * واذا الجَنَّةُ أُزْلِفَتْ * عَلِمَتْ نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ »(٩) .

وقال تعالى : « يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرضُ والجبَالُ وكانت الجبالُ كثيباً مَهيلاً »(١٠) .

---

(٧) القيامة/ ـ ١٢ .
(٨) المرسلات/٨ ـ ١٢ .
(٩) التكوير/١ ـ ١٤ .
(١٠) المزمل/١٤ .

وقال تعالى : « إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الانسان مالها * يومئذ تحدث أخبارها * بأن ربك أوحى لها * يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم »(١١) .

وقال الله تعالى: « يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار »(١٢) .

٦ ـ العلم يؤيد القيامة :

أيد العلم الحديث ما قرره القرآن الكريم والكتب السماوية عن نهاية العالم ، وتغيير نظامه المعهود .

قال العالم الفلكي . جيمس جينز :

ان الحياة كما نعرفها لا يمكن أن تبقى الا في حالات مناسبة من الضوء والحرارة . ونحن إنما نعيش لأن الأرض تستقبل من اشعاعات الشمس المقدار المناسب بالضبط ... فاذا اختل هذا التوازن ، ورجحت الكفة نحو أحد الاتجاهين : الزيادة أو النقص . فان الحياة لابد أن تختفي من الأرض . وحقيقة الأمر أنه من السهل جداً أن يختل هذا التوازن . ولا بد أن يكون الانسان الاول عندما كان يقطن في المنطقة المعتدلة من الارض قد شاهد بشيء من الفزع عصر الجليد يقترب من موطنه .. لقد كان يرى أنهار الجليد في كل عام تتقدم باطراد في الوديان ، ويحس أن الشمس في كل شتاء أقل مقدرة على أن تمد الحياة بالحرارة اللازمة . ونحن ، أبناء هذه الأيام المتأخرة الذين نعيش في المنطقة المعتدلة الضيقة المحيطة بشمسنا ، ننظر الى المستقبل البعيد فنرى عصراً جليدياً من نوع آخر يهددنا ، وتلك مأساة تنتظرنا نحن أيضاً ، فربما قدر علينا أن نموت من البرد ، على حين أن

---

(١١) الزلزلة/١ ـ ٧ .

(١٢) ابراهيم/٤٨ .

الجزء الاكبر من مادة الكون لا يزال شديد الحرارة لا يسمح للحياة أن تستقر فيه .. ذلك أن الشمس ليس لها مصدر خارجي تستمد منه حرارتها، ولابدّ اذن أن يقل بالتدريج مقدار ما تبعثه من اشعاع هو مصدر الحياة . فاذا استمرت الحال كذلك فان المنطقة المعتدلة من مناطق الفضاء ،وهي وحدها التي توجد فيها الحياة ، تقترب من الشمس شيئا فشيئا ، واذا أُريد أن تبقى أرضنا صالحة للحياة ، فلا بد لها أن تقترب دائما من الشمس المحتضرة .. لكنّ العلم يخبرنا أن الارض لا تقترب من الشمس ، بل أنّ قوانين الحركة ، وهي قوانين ثابتة لا تتحرك ، تعمل حتى في وقتنا هذا على أن تبتعد ارضنا عن الشمس ، وتدفعها نحو مناطق البرد والظلام الخارجية، ومبلغ علمنا أنّ هذه القوانين ستظل في عملها حتى تجمد الحياة على الارض وتنعدم .. وهذا الخطر المنتظر لا تتعرض له أرضنا وحدها . بل أنّ شموسا أُخرى لابدّ أن تموت ، كما تموت شمسنا ، وكل حياة يمكن أن تكون على كواكب أُخرى لابدّ في النهاية أن تلقى ذلك المصير التعس[١٣] .

---

(١٣) يوم القيامة ، عبدالرزاق نوفل ص٩٨ . وانظر : الله يتجلى في عصر العلم ص٢٧ و٥٣ و٩٠ و٩١ و١٦٥ .

المبحث الثالث

مشاهـد القيامـة

البعث

١ ـ تعريفه :

هو احياء الله الموتى ، واخراجهم من قبورهـم ، بعد جمـع أجزائهـم الاصلية ، التي كانت أجسامهم تتكون منها في الدنيا .

٢ ـ حكمته :

أ ـ الانسان يتميز عن سـائر المخلوقات بأنـه يمكنه أن يفـرق بين الحسن والقبيح ، ويمكنه أن ينهض بالأعمال الصالحـة له ولبني جنسـه ، ويستأصل الخبيث منها ، ويضع القيود التي تباعد بينه وبين ارتكاب الشرور والآثام . فمن العدل والحكمة أن يحاسَب على أعماله ويجازَى عليهـا ان خيراً فخير ، وان شراً فشر[١] .

قال الله تعالى : «إنّا لا نُضيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عَمَلاً»[٢]. وقال تعالى : « فمَنْ يَعْمَـلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَـيراً يَرَه *وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه »[٣] .

ب ـ ان الله تعالى أمر ونهى ، بعض أوامره ونواهيه الزامية ، فمن يطـع يسـتحق الثـواب ، ومن يعـص يسـتحق العقاب . فمـن الحكمة والعدل أن يبعث الله الناس حتى يصل الثواب الى الطائـع والعقاب الى العاصي[٤] .

---

(١) الدين الاسلامي ، محمد علي ص٢٠٢ .
(٢) الكهف/٣٠ .
(٣) الزلزلة/٧ و ٨ .
(٤) اصول الدين الاسلامي ، رشدي عليان وقحطان الدوري ص٣٧٦ .

٣ ـ دليله :

تضافرت الأدلة على أن البعث سيقع ، وقد جاءت هذه النصوص ملزمة للعقل ومقنعة للوجدان ، بحيث لا يستطيع ردها الا مكابر[٥] .

قال الله تعالى : « ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ »[٦] .

وقال تعالى : « وضَرَبَ لَنَا مَثَلاً ونَسِيَ خَلْقَهُ ، قَالَ : مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيم" * قُلْ : يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ »[٧] . وقال تعالى : « كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ »[٨] . وقال تعالى : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا »[٩] .

٤ ـ كيفيته :

أجمعت الأديان السماوية على أن البعث يكون بالجسم والروح معا ، لأن النصوص صريحة في الدلالة على ذلك .

قال الله تعالى : « أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ »[١٠] .

وقال الله تعالى : « وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتم عَلَيْنَا ، قَالُوا أَنْطَقَنَا الله الذي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ »[١١] .

---

(٥) العقيدة الاسلامية والاخلاق ، لجنة أساتذة كلية اصول الدين ، جامعة الأزهر ص١٢٩ .

(٦) المؤمنون/١٦ .

(٧) يس/٧٨ و ٧٩ .

(٨) الأعراف/٢٩

(٩) الأنبياء/١٠٤ .

(١٠) القيامة/٣ و ٤ .

(١١) فصلت/٢١ .

وعلى هذا فالمنكر للبعث الجسماني منكر لما أجمعت عليه الأديان ، ولما دلت عليه النصوص الصريحة،فيجب على كل مكلف أن يؤمن بأن الله سيبعث الأجسام التي كانت في الدنيا من رقادها ، ويعيد اليها الروح ، لكي تنال جزاء ما قدمت من خير أو شر كما يجب عليه أن يؤمن بأن النعيم أوالعذاب سيكون للاجسام والارواح كذلك(١٢) .

الحشر

١ ـ تعريفه :

يراد بالحشر جمع الناس على اختلاف اجناسهم وعصورهم للحساب ، والمكان الذي يجمعون فيه يسمى المحشر والموقف(١٣) .

٢ ـ دليله :

وردت نصوص كثيرة تدل على حشر الناس وجمعهم للحساب .

قال الله تعالى :«وحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً»(١٤)

وقال الرسول الكريم في احدى مواعظه :«أيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غُرلاً .كَما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه »(١٥) .

الحساب

١ ـ تعريفه :

هو سؤال الله العباد في المحشر عن أعمالهم : خيرِها وشرها تمهيداً لمجازاتهم عليها .

---

(١٢) العقيدة الاسلامية والأخلاق ص ١٣٠ .

(١٣) اصول الدين الاسلامي ص٣٩٠ .

(١٤) الكهف/٤٧ .

(١٥) أخرجه مسلم . وغرلاً : غير مختونين . وفي آخر الحديث استشهاد بالآية ١٠٤ من سورة الأنبياء .

٢ ـ دليله :

وردت نصوص كثيرة تدل على أن الله سبحانه سيحاسب عباده عن كل ما يصدر منهم في الدنيا من فعل أو قول أو اعتقاد .

قال الله تعالى : « انَّ الَيْنا اِيابَهُم * ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا حِسابَهُم »(١٦) . وقال تعالى « فَامَّا مَن أُوتي كِتابَهُ بِيَمينه * فَسَوْف يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً * وَيَنْقَلبُ الى أهْلِهِ مَسْرُوراً »(١٧) .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام « حَاسِبوا اَنْفُسَكم قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا »(١٨) .

٣ ـ كيفيته :

لم ترد النصوص صريحة في بيان كيفيته ، والظاهر أن الله سبحانه سيخلق في المحاسبين القدرة على فهم خطابه تعالى ، او سيجعل الملائكة وسطاء في هذا الامر ، ولسنا مطالبين بغير الايمان بأنه سيقع على أية كيفية كانت (١٩) .

الميزان

هو ما يعرف به قدر أعمال الخلائق يوم الحساب بحيث لا يضيع من أعمالهم مقدار حبة خردل ، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم . قال الله تعالى : وَنَضَعُ المَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيامةِ فلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيئاً ، وانْ كانَ مِثقَالَ حَبَّةٍ من خردل أتينا بها وكفى بِنا

(١٦) الغاشية/٢٥ و ٢٦ .
(١٧) الانشقاق/٧ ـ ٩ .
(١٨) رواه الترمذي .
(١٩) العقيدة الاسلامية والأخلاق ص١٣٠ .

حاسبين »[٢٠] وقال تعالى «فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية * وأما من خفت موازينه فأمه هاوية[٢١] .

الحوض

ما أحوج الناجين من العباد ، وهم يجتازون الصراط،بعد عناء المحشر ، وكرب الحساب الى شربة ماء يذهبون بها ظمأهم حتى يصلوا الى مثواهم الأخير . ولذلك هيأ الله لهم « الحوض » . وهو فرع نهر ، يستمد ماءه من « الكوثر » أحد أنهر الجنة ، ولا يشرب منه الا الناجون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، بينما يصد عنه المرتدون والمبتدعون من هذه الأمة .

فعن أنس،قال بينا رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات يوم بين أظهرنا اذ غفا اغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يارسول الله ؟ : قال : نزلت علي آنفا سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : « انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر . ان شانئك هو الأبتر »، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا الله ورسوله أعلم : قال:فانه نهر" وعدنيه ربي عليه خير كثير . هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم فأقول : يارب انه من امتي . فقال ما تدري ما أحدث بعدك[٢٢] .

الجنة

١ ـ تعريفها :

الجنة في أصل اللغة : البستان من النخل أو الشجر . والمقصود بها هنا : المكان الذي أعده الله لعباده الصالحين في الآخرة .

---

(٢٠) الأنبياء/٤٧ .
(٢١) القارعة/٦ ـ ٩ .
(٢٢) رواه مسلم

٢ ـ أسماؤها :

أطلق القرآن الكريم على الجنة عدة اسماء على الجنة منها : جنة المأوى ، وجنة عدن ، ودار الخلود ، والفردوس ، ودار السلام ، ودار المقامة ، وجنات النعيم ، والمقام الأمين ..

٣ ـ وصفها :

وصف الله الجنة بأن نعيمها لا ينفد ، وسرورها دائم ، وخيرها كثير « وفيها ما تَشْتَهيه الأَنْفسُ ،وتَلَذُّ الأَعْيُنُ »(٢٣) . ونعيم الآخرة لا يشبهه شيء من نعيم الدنيا فهو وان شابهه في الاسم فهو مختلف عنه في الصفة .

قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه : « أعددت لعبادي الصالحين مالاعينَ رأت ولا أُذنَ سمعت . ولا خطر على قلب بشر . اقرؤوا ان شئتم: « فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرةِ أَعْيُنٍ »(٢٤) .

٤ ـ أهلها :

أهل الجنة هم الذين آمنوا بالله ، وصدقوا رسله ، وعملوا صالحاً ، وهم في أحسن حال ، وأهدأ بال ، وأهنأ عيش ، هم ومن صلح من ذرياتهم وأهليهم قال الله تعالى : « خالِدِينَ فِيها»(٢٥) وقال : «وَمَا هُمْ منْهَا بِمُخْرَجِينَ »(٢٦) وقال : « مُتَكِئِينَ فِيها عَلَى الأَرَائِكِ لايرونَ

---

(٢٣) الزخرف/٧١ .
(٢٤) أخرجه البخاري . والآية من سورة السجد/١٧ .
(٢٥) السجدة/١٧ .
(٢٦) آل عمران/١٥ .

فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا »[٢٧]. وقال : « لَهُمْ فيها ما يَشَاؤُونَ كذلك يَجْزِي اللهُ المتقينَ »[٢٨] . وقال : « كُلَّمَا رُزِقُوا منها من ثمرة رِزْقًا قَالُوا : هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وأُتُوا به مُتَشَابِهًا »[٢٩] . وقال : « كُلُوا واشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »[٣٠] . وقال : « والملائكةُ يَدْخُلُونَ عَلَيهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ »[٣١] . وقال : « ذلك هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ »[٣٢] وقال : « وآخِرُ دَعْوَاهم ان الحمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ »[٣٣] .

النـــار

١ ـ تعريفها :

هي المكان الذي أعده الله للعصاة من خلقه في الآخرة .

٢ ـ أسماؤها :

ذكر القرآن سبعة أسماء للنار ، وهي :

- جهنم : وهو أكثر الاسماء شيوعا .
- والهاوية : أي مهواة سحيقة يهوي فيها .
- والجحيم : من الجَحَمَة ، وهي شدة تأجج النار .

---

(٢٧) الحجر/٤٨ .
(٢٨) النحل/٣١ .
(٢٩) البقرة/٢٥ .
(٣٠) الطور/١٩ .
(٣١) الرعد/٢٣ ـ ٢٤ .
(٣٢) التوبة/٧٢ .
(٣٣) يونس/١٠ .

ـ وسعير : والسّعر التهاب النار .

ـ وسقر : يقال سقرته الشمس اذا لوحته وأذابته .

ـ ولظى : وهي اللهب الخالص و « وتلظى » تتوقد وتلتهب .

ـ والحطمة : من الحطْم ، وهو كسر الشيء كسراً متناهياً .

٣ ـ وصفها :

وصف الله جهنم وصفا يَشيب منه الولدان ، وتنخلع منه القلوب ، حتى يرتدع العصاة والمذنبون،فذكر أنها «نَارُ اللهِ المُوقَدَةُ»(٣٤). وقال : « وَقُودُهَا النّاس والحِجَارَةُ »(٣٥) . وقال « وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيد »(٣٦) .

٤ ـ أهلها :

أهل النار كل من يكفر بالله ، ويكذب رسله ، ويعمل سيئاً ، وهم في اسوأ حال ، وأكدر بال قال الله تعالى : « مأواهُم جَهَنّم كُلّمَا خَبَتْ زدْنَاهُم سَعيراً »(٣٧).وقال تعالى :«لا يَذُوقُونَ فيهَا بَرْداًولاشراباًالا حميماً وغَسّاقا »(٣٨) . وقال تعالى : « لَهُمْ شَرَاب" مِنْ حَميم وَعَذاب أليم"»(٣٩).وقال تعالى : «كلما نَضَجَتْ جُلُودهُم بَدّلنَاهُم جُلُوداً غَيْرَهَا ليَذوقوا العَذاب »(٤٠) . وقال تعالى : « لا يُقضَى

---

(٣٤) الهمزة/٦ .

(٣٥) التحريم/٦ .

(٣٦) سورة ق/٣٠ .

(٣٧) الاسراء/٩٧ .

(٣٨) النبأ/٢٤ ـ ٢٥ .

(٣٩) الانعام/٧٠ .

(٤٠) النساء/٥٦ .

عليهم فيَموتوا ولا يُخفَّفُ عنهم من عذابها »[41] . وقال عزّ وجلّ: « تلفحُ وجوهَهم النارُ وهم فيها كالحون »[42] . وقال تعالى : « وان يستغيثوا يُغاثوا بماءٍ كالمهل يشوي الوجوه »[43] . وقال تعالى : «ونادوا يامالكُ ليقضِ علينا ربُّك،قالَ انكم ماكثون»[44].

٥ ـ النار اصلاح :

ان المؤمن يعذب في النار بقدر ما ارتكب من آثام ، ثم يزحزح عنها الى الجنة لينال عاقبة عمله الصالح . فالغاية من العذاب هي التطهير وصلاح النفوس التي أفسدها العمل السيّىء ، حتى تصير جديرة بالجنة ونعيمها .

قال النبي عليه الصلاة والسلام : « يخرج من النار من قال : لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير » .

خلود الجنة والنار :

الجنة خالدة لا تفنى ، وكذلك النار ، وأهلهما مخلدون ، لا يدركهم الموت ، ولا يلحقهم الفناء أبداً .

قال الله تعالى : «فأمّا الذينَ شقُوا ففي النارِ لهُم فيها زفيرٌ وشهيق * خالدينَ فيها مادامتِ السماوات والأرضُ الاّ ماشاءَ ربُّكَ انّ ربّكَ فعال لما يريد * وأمّا الذينَ سعدُوا ففي الجنّةِ خالدينَ فيها مادامتِ السموات والأرضُ الاّ ماشاءَ ربُّكَ عطاءً غيرَ مجذوذٍ » . (هود ١٠٢ ـ ١٠٨) .

---

(٤١) فاطر/٤٦ .
(٤٢) المؤمنون/١٠٤ .
(٤٣) الكهف/٢٩ .
(٤٤) الزخرف/٧٧ .

كانت تلك أهم العقائد السمعية المتعلقة باليوم الآخر ، وهناك عقائد أخرى يجب الايمان بها نذكر منها على وجه الاجمال ما يأتي :

١ ـ الصحف ، وهي التي يكتب فيها الملائكة أعمال العباد ، وقد جاء ذكرها في القرآن . قال الله تعالى : « وَكُلَّ انْسانٍ أَلْزمناهُ طائِرَهُ في عُنُقِهِ ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ كِتاباً يَلْقاهُ مَنْشُوراً »(٤٥) .

٢ ـ شهادة الاعضاء ، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم . قال الله تعالى : « يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنتهم وَأَيْدِيهم وَأَرجُلُهم بِما كَانوا يَعْمَلون »(٤٦) .

٣ ـ الصراط ، وهو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق ، مؤمنهم وكافرهم ، يجتازه الناجون الى الجنة ، ويتساقط منه الخاسرون في النار وقد ورد ذكره في القرآن والحديث .

قال الله تعالى : « فَاسْتَبِقُوا الصِّراطَ »(٤٧) . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « يُضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه »(٤٨) .

٤ ـ الشفاعة ، وتكون لمن أذن الله له أن يشفع من الأنبياء والصالحين من عباده . وقد وردت في القرآن الكريم والحديث الشريف . قال الله تعالى : « يَوْمئذٍ لا تَنْفع الشَّفاعَةُ الاَّ مَنْ أذنَ لهالرَّحْمنُ وَرَضِيَ له قولاً »(٤٩) . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « اذا كان يومُ القيامةِ كنتُ امامَ الأَنبياءِ ، وخطيبَهم ، وصاحبَ شفاعَتِهم من غير فخر»(٥٠) .

---

(٤٥) الاسراء/١٣ .
(٤٦) النور/٢٤ .
(٤٧) يس/٦٦ .
(٤٨) رواه مسلم .
(٤٩) طه/١٠٩ .
(٥٠) رواه ابو داود .

خاتمة

من خلال عرضنا لليوم الآخر عرفنا ما سيلقاه الصالحون من نعيم مقيم ، وسرور عظيم . وما سيلقاه الطالحون من عذاب أليم ، وكدر عظيم . فيجدر بنا أن نجدد العزم على الايمان بالله تعالى ، والعمل بهدي نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام ، وأن نعمل صالحاً لأنفسنا ومجتمعنا وأمتنا حتى نسعد في الدنيا ، ونفوز بالأخرى .

وأول ما يجب علينا عمله هو أن نتوب الى الله ، فنتدارك ما فاتنا من حقوق الله ، ونبادر الى أدائها . وما فاتنا من حقوق العباد ، فنسارع الى ردها . ثم نظهر الندم على ما اقترفنا من آثام وخطايا ، ونعزم على عدم العودة اليها .

قال الله تعالى : « انَّ اللهَ يُحبُّ المُتَطهِّرين »[1] . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر »[2] .

اللهم تقبل توبتنا ، وأصلح أحوالنا ، وهيىء لهذه الأمة الصابرة المجاهدة النجاح والفلاح انك نعم المولى ، ونعم المعين .

---

(١) البقرة/٢٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي .

القسم الثاني

الفقه

المبحث الأول

البيع

يعد عقد البيع من أهم العقود وأقدمها وأكثرها شيوعاً . ولم يسبقه في الظهور عند الأمم الا عقد المقايضة الذي هو استبدال سلعة بأخرى . وكان في ذلك صعوبة وحرج لاختلاف السلع وصعوبة نقل الثمن .

وعندما وجدت النقود ، وعرف الثمن الذي هو قيمة مغبر عنها بالنقود حل عقد البيع محل المقايضة وأصبح أهم أداة للتعامل ، خاصة وأنه من العقود التي تنقل الملكية .

وفيما يلي بيان لتعريف عقد البيع ومشروعيته وأحكامه .

١ ـ تعريف عقد البيع :

البيع في اصطلاح الفقهاء هو مبادلة مال لاعلى وجه التبرع بايجاب وقبول ، كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي[1] .

٢ ـ مشروعية عقد البيع :

وأدلة مشروعية البيع في الكتاب والسنة كثيرة . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته ، وأيدها العقل .

ومن أدلة الكتاب قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا »[2] . وقال: « الا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »[3] .

---

(١) مجمع الانهر حـ٢ . ص٣ .

(٢) سورة البقرة . الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء . الآية ٢٩ .

ومن أدلة مشروعيته في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل : أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»(٤) . وقال: « انما البيع عن تراض »(٥) .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام » . فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . قال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »(٦) . والاحاديث في هذا الباب كثيرة .

وأجمعت الأمة على صحة عقد البيع ، وعملت به على مر العصور منذ ظهور الرسالة الاسلامية حتى يومنا هذا ، والعقل يؤيد مشروعيته لضرورته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

وحكمة مشروعية البيع ظاهرة لا تحتاج الى بيان لأن الانسان يتخصص في انتاج سلعة من السلع تزيد عن حاجته ويحتاج الى سلعة أخرى ينتجها غيره ، والاستفادة من انتاجه انما في بيعه لغيره وشراء ما يحتاج اليه بما عنده من مال كسبه من انتاجه وبذلك يتم تبادل السلع وفقا للحاجة ، وتنمو التجارة وتزدهر الحياة ويزداد الانتاج وتروج البضائع ويتحقق الرخاء في المجتمع .

---

(٤) رواه البزار وصححه الحاكم .
(٥) أخرجه أبن حبان وابن ماجة .
(٦) سبل السلام جـ ٣ ص٤ وه والحديث رواه البخاري ومسلم . وجملوه : أذابوه .

٣ ـ أركان عقد البيع :

أركان عقد البيع ثلاثة ، هي : المتعاقدان ، والمحل ، والصيغة . والمتعاقدان هما البائع والمشتري . والمحل هو المبيع والثمن.والصيغة هي الايجاب والقبول[٧] .

٤ ـ شروط الانعقاد والصحة :

ينعقد البيع بايجاب وقبول صادرين من ذي أهليةٍ للتصرف ، عاقلٍ ، بالغٍ ، بارادة معتبرة شرعاً .

ولذلك لا ينعقد البيع اذا كان أحد المتعاقدين فاقداً لهذه الأهلية ، كأن يكون صبياً أو مجنوناً او محجوراً عليه بسفه أو مكرهاً .

والايجاب كبعت واشتريت وما في معناهما في مجلس العقد أو بالتعاطي كأن يأخذ المبيع ويسلم الثمن باليد دون التلفظ بالايجاب والقبول

ويشترط في المحل ثمناً كان أو مبيعاً أن يكون طاهراً منتفعاً به أي متقوماً معلوماً للعاقدين قدراً وصفة ، وأن تكون للبائع ولاية القدرة على تسليمه .

ولهذا فلا يصح للمسلم بيع الخمر والخنزير لنجاستهما وكذا الميتة .

واختلف الفقهاء في جواز بيع الكلب(٨) ، فذهب الجمهور الى عدم جواز بيعه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام : «نهى عن ثمن الكلب»[٩] . وذهب بعض الفقهاء الى جواز بيعه لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً وكذا لا يصح بيع المجهول لأن جهالة المبيع غرر .

---

(٧) الايجاب هو اللفظ الصادر من أحد المتعاقدين كبعني أو بعتك . والقبول هواللفظ الدال على موافقة المتعاقد الآخر على الايجاب .

(٨) بداية المجتهد جـ ١ ص١٠٥ ، وحاشية الباجوري حـ ١ ص٢٣٨ وما بعدها .

(٩) رواه البخاري ومسلم ، نيل الاوطار جـ ٥ ص١٦٣ .

ويعرف المبيع اما برؤية أو وصف كاف في بيانه،ولهذا لا يصح بيع حمل في بطن،ولا لبن في ضرع، ولا صوف على ظهر ، ولا نوى في تمر لجهالته . واذا عين المبيع يدخل فيه تبعا بغير تسمية كل ما هو متناول اسم البيع عرفاً،أو كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار ، أو كان من حقوق المبيع ومرافقه كالبناء على الارض ، والمفاتيح في بيع الدار ، وحق الشرب ، وحق المسيل ، وحق المرور في الطريق الخاص المؤدية الى المبيع .

وكذا يجب أن يكون الثمن معلوماً وان كان مؤجلاً .

وكذلك يشترط لصحة العقد أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلا يصح بيعه كالطير في الهواء والسمك في الماء فاذا تحقق كل ذلك صح العقد وصار لازماً وترتب عليه جميع آثاره .

٥ ـ الخيارات وأقسامها :

الخيارات ثلاثة هي :

أ ـ خيار العيب . معناه أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، ولذلك فقد أعطى المشرع لمن اشترى شيئا فوجده معيبا أن يرده ، ويقصد بالعيب كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار .

ب ـ خيار الشرط ، وهو خيار يشترطه أحد المتبايعين لنفسه كأن يقول قبلت ولي الخيار لمدة ثلاثة أيام فان انتهت المدةولم يفسخ أوأجيز صار العقد لازما ، واذا فسخ العقد أصبح العقد لا أثر له .

جـ ـ خيار الرؤية . وهو خاص بمن اشترى شيئا لم يره ، اذ أن من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ، ويسقط هذا الخيار بمجرد تحقق الرؤية وله رده عند رؤيته ، وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى بعضه الآخر أيضاً .

والآثار التي تترتب على عقد البيع الصحيح اللازم انتقال ملكية المبيع الى المشتري وملكية الثمن الى البائع •

ويلتزم كل من المتعاقدين بالتسليم • أي يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري ، وله حق حبس المبيع الى أن يقبض الثمن ، ويلتزم المشتري بتسليم الثمن للبائع •

ويلتزم البائع أيضاً بضمان الاستحقاق ، ويعني هذا أنه اذا استحق المبيع كأن يكون مملوكاً لغير البائع فيلتزم برد الثمن[١٠] •

٦ ـ البيع الباطل :

البيع الباطل هو البيع الذي يتفق عليه المتعاقدون ويفتقر الى شرط من شروط الانعقاد • وهذا العقد لا تترتب عليه آثار عقد البيع •

ونقصد بالباطل هنا ما قابل الصحيح •

ويكون العقد باطلاً إذا كان المبيع ليس بمال كالدم والميتة ، واذا كان مالاً غير متقوم كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم •

وكذلك اذا كان غير مقدور التسليم كالطير في الهواء والسمك في الماء • أو كان مجهولاً كاللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف وضربة الصياد •

ولا يجوز بيع (المزابنة) وهو بيع الثمر على النخل بتمر ، ولا بيع (المحاقلة) وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة ، ولا بيع ثوب من ثوبين دون تعيين •

وكذا لا يجوز بيع جلد ميتة قبل الدبغ لنجاسته •

---

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٢ وما بعدها ،ومجمع الانهر ج٢ ص٢٠ وما بعدها •

٧ ـ البيع المكروه :

ويكره بيع النجش وهو الزيادة في الثمن دون قصد الشراء بل لاغراء غيره بشراء السلعة (١١) .

ويكره تلقي الركبان خارج المدينة لعدم معرفتهم بأسعار البلد .

ويكره بيع الحاضر للبادي طمعاً في غلاء الثمن زمن القحط . والبيع عند اذان الجمعة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر" لباد »(١٢) .

---

(١١) سبل السلام جـ٣ ص١٨ . وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن النجش » .

(١٢) متفق عليه واللفظ للبخاري .

المبحث الثاني

الشفعة

انفردت الشريعة الاسلامية بتشريع نظام الشفعة ، لأنه يؤدي وظيفة عمرانية هي المساهمة في حماية العقار من التجزئة على أطراف غرباء، ولرغبة الشفيع في تحقيق هذه المقاصد ، أو لدفع ضرر محتمل بوجود طرف قد تفوت بسببه مصالح للشفيع فيما يشترك فيه ، أو لباقي الشركاء ، أو للشفيع وللشركاء معاً فيما يشتركون فيه أصلا .

١ ـ تعريف الشفعة :

الشفعة في اللغة بضم الشين وسكون الفاء اسم مأخوذ من الشفع وهو الضم (١) .

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: حق تملك المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضي أم أبي (٢) .

٢ ـ مشروعية الشفعة :

ان الشفعة جاءت على خلاف ما وضع للملكية من حدود وحماية ، وما سن لعقودها من قواعد ، اذ أن الأخذ بالشفعة يعد قيداً في حرية التصرف ويتنافى مع قاعدة الرضا في انتقال الملك . فهي واردة على خلاف القياس .

وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة ، فقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم »(٣) وفي رواية مسلم : « الشفعة في كل شرك » .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري (شفع) .

(٢) الملكية في الشريعة الاسلامية للاستاذ علي الخفيف جـ٢ ص١٧٨ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء »[٤] .

٣ ـ سبب استحقاقها :

اختلف الفقهاء في أسباب حق الشُّفْعة.فمنهم من قصرها على الشركة في العَقَار ، ومنهم من جعلها في الشركة في العقار والمنقول وهو الرأي الراجح،ومنهم من توسع في أسباب حق الشفعة فجعلها للخليط ، أي الشريك في حقوق الارتفاق ، والجار الملاصق[٥] .

واذا كان سبب ثبوت حق الشفعة هو اتصال عقار الشفيع بالعقار المبيع عندالبيع. ومن الجوار الملاصق اتصال العلو بالسفل .

واذا تزاحم الشركاء، فاولاهم بها الشريك ثم الخليط ثم الجار ، واذا كانوا من مرتبة واحدة قسم المبيع بينهم بالتساوي على الرأي الراجح .

٤ ـ شروط الشفعة :

يشترط في المشفوع فيه أن يكون عَقَاراً . ويرى بعضهم ثبوتا في المنقول اذا كان مشتركا ، وان يخرج هذا العقار من ملك صاحبه خروجاً تاما بعوض،اذ لاشفعة اذا وهبه أو تصدق به أو وقفه أو أوصى به أو انتقل الى الورثة بعد موت مالكه . وأن يكون مملوكا للشفيع .

٥ ـ طلب الشفعة وشروطه :

لا يمتلك الشفيع العقار المشفوع فيه الا اذا طلب أخذه بالشفعة . ولا بد في طلبه أن يعم العقار جميعه ، وأن يطلبه في مجلس علمه بالبيع والمبيع والثمن والمشتري وهو ما يسمى بالمواثبة .

---

(٤) رواه الترمذي .

(٥) سبل السلام جـ٣ ص٧٣ . وحقوق الارتفاق كحق المجرى وحق المسيل وحق المرور .

ولكي يحافظ على حقه في الشفعة عليه أن يعود الى طلبها مرة اخرى عند العقار المبيع أو عند المشتري او عند البائع اذا كان العقار لا يزال في يده ، وبهذا الطلب يتقرر حقه في الشفعة ، وهذا ما يسمى بطلب التقرير أو طلب الاشهاد وهو رأي أكثر الفقهاء •

ولم يكتف بعضهم بذلك بل اشترط الاشهاد عليه عند حصوله •

واذا عارض المشتري احتاج الامر الى طلب الخصومة لدى القضاء في دعوى يدعيها على المشتري ، وعليه أن يدخل البائع خصماً •

ولا يتوقف القضاء بالشفعة على احضار الثمن ، ويمتلك الشفيع المشفوع فيه عند تسلمه من المشتري أو عند قضاء القاضي له به •

ويتملكه بثمنه الذي بيع به ولا يلتفت الى زيادة قيمته أو نقصانها خلال مدة المطالبة •

وينتفع الشفيع بما يحطه البائع من الثمن عن المشتري ، لأن الحط يلحق بأصل البيع ، ولا تظهر الزيادة في الثمن في حق الشفيع •

وحق الشفعة لا يورث عند بعض الفقهاء اذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة• وذهب بعض آخر الى أنه يورث لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب • أما اذا مات الشفيع بعد المطالبة بالشفعة فانه يورث لأن الحق يتقرر بالطلب •

٦ ـ تصرف المشتري في المشفوع فيه :

ان تصرف المشتري في المبيع المشفوع فيه سواء كان قبل المطالبة بالشفعة أم بعدها ـ لا يمنع الشفيع من طلب الشفعة ، وحينئذ لابد من الرجوع الى القضاء،والحكم بالشفعة يبطل هذه التصرفات،ما عدا القسمة•

٧ ـ سقوط الشفعة :

تسقط الشفعة بالاسقاط الصريح ، وبالمعاوضة على حق الشفعة ، كما تسقط بالتنازل عنها ، وبرضا الشفيع بالمشتري ، وبالتأخر عن طلب المواثبة وطلب التقرير ، وتأخير الخصومة أمام القاضي بلا عذر ، وكذلك بمساومة الشفيع للمشتري في المبيع بعد شرائه ،وباخراجه العقار المشفوع به من ملكه ، وبموت الشفيع(٦) .

---

(٦) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ٢/٢١٦ .

المبحث الثالث

الرَّهْـن

أقرت الشريعة الاسلامية نظام الرهن توثيقاً للحقوق وتحقيقاً لمصلحة الـدائن والمدين في آن واحد ، اذ تتحقـق مصلحة الدائن بأن يكون دينـه مضموناً بما وثق به من رهن ، وتتحقق مصلحة المدين لأن الناس لا يترددون في اقراضه عند حاجته الماسـة وهم مطمئنون للوفاء بحقوقهم الموثقة بهذا الرهن .

ومن هذا المنطلق نظمت الشريعة الاسلامية الرهن وأحكامه .

وفيما يلي بيان لذلك

١ ـ تعريف الرهن :

الرهن لغةً : حبس الشيء بأي سبب كان . وهو اللزوم والحبس .

والرهن شرعاً : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن، كالديون . وعرفه بعضهم : بأنه ما قبض توثقاً به في دين(١) .

٢ ـ مشروعية الرهن :

الرهن عقد مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ..

أما الكتاب : فقد قال الله سـبحانه وتعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ »(٢) .

وأما السنة فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ، ومات ودرعه مرهونة .

---

(١) نتائج الافكار جـ٦ ص٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة/٢٨٣ .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »(٣) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن »(٤) . أي : لا يخرج عن ملك الراهن .

وقد انعقد اجماع المسلمين على مشروعيته فيعتبر بالتوثيق كالكفالة(٥) اذ أنها توثيق لحق الدائن وكذلك الرهن توثيق لحق الدائن المرتهن .

٣ ـ انعقاد الرهن :

الرهن عقد ككل العقود ينعقد بالايجاب والقبول .

ويشترط في المتعاقدين أن يكونا أهلاً للتعاقد ، وأن يكون المرهون محوزاً مفرغاً متميزاً ، وأن يكون الراهن مديناً للمرتهن ديناً مضموناً ثابتاً صحيحاً .

ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يجوز بيعه اذ كل ما جاز بيعه وقبضه جاز رهنه .

٤ ـ آثار الرهن :

اذا صح عقد الرهن ترتبت عليه الآثار الشرعية التي رتبها الشارع عليه . ومن هذه الآثار ما يتعلق بالعين المرهونة .

ومنها اذا قبض المرتهن العين المرهونة دخلت في ضمانه .

واذا هلك بيد المرتهن فهو مضمون عليه بقيمته على رأي ، وبالاقل من قيمته ومن الدين على رأي آخر ، الا اذا كان هلاكه قضاءً وقدراً فانه يهلك على الراهن .

---

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه الدارقطني والحاكم .

(٥) نتائج الافكار ، لقاضي زاده جـ٨ ص١٨٩

ولا يحق للراهن استرداد المرهون للاستفادة منه .

واذا حل أجل الدين ولم يف الدائن فللمرتهن بيع العين المرهونة وأخذه دينه من ثمنها ، وليس له تملكها . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن »[٦] .

وان العين المرهونة ضامنة لكل جزء من الدين ، فلا تخرج من الرهن الا اذا استوفى المرتهن جميع حقه ، والوفاء الجزئي لا يخرج جزء من المرهون عن الرهن .

ونماء العين المرهونة وغلتها للراهن لأنه هو المالك للعين المرهونة[٧] .

أما أثره على الراهن المالك للعين المرهونة فانه يمنع من التصرف بها لتعلق حق غيره بهذه العين وهو المرتهن .

وليس للمرتهن على العين المرهونة سوى حق الحبس ضماناً لدينه ، وله حبسها حتى يستوفى دينه . أما العين فباقية على ملك الراهن ، وبناء على ذلك فكل تصرف من المرتهن انما هو تصرف في غير ملكه .

واذا وضعت العين المرهونة لدى عدل اتفق عليه الراهن والمرتهن فموقفه موقف المرتهن،ليس له سوى حق الحبس وليس للراهن ولا للمرتهن أخذها منه .

وعلى المرتهن واجب حفظ الشيء وصيانته واخبار الراهن بكل ما يعرض له .

وعليه أن يحفظه بنفسه أو عند عياله في مكان يحفظ مثله به[٨] .

---

(٦) نتائج الافكار جـ٣ ص٣٠٢ .
(٧) نتائج الافكار جـ٨ ص٢٤٠ .
(٨) نتائج الافكار جـ٨ ص٣٠٢ .

٥ ـ انقضاء الرهن :

الرهن يدور مع الدين بقاءاً وعدماً • فهو ينقضي بانقضاء الدين ويبقي ببقائه ، وبذلك قال الفقهاء واذا قضاه جميع الحق أوأبرأه من الدين انقضى الرهن وبقى المرهون أمانة في يد المرتهن حتى يعيده الى الراهن ، فاذا طلبه الراهن ولم يرده المرتهن فهو ضامن •

واذا خرج المرهون من يد المرتهن باذنه انقضى الرهن أيضاً •

فالرهن اذن ينقضي اما بصفة تبعية بانقضاء الدين واما بصفة أصلية مع بقاء الدين بخروج المرهون من يد المرتهن باذنه[٩] •

هذا ما يتعلق بالرهن الحيازي

أما موقف الفقه الاسلامي من الرهن التأميني الذي ظهر بعد ظهور تسجيل العقارات في الدوائر الرسمية (التسجيل العقاري) فانهم لم يبحثوه لأن مثل هذه الاجراءات لم تكن معروفة لديهم •

ولا يعني ذلك أن الرهن الرسمي هذا لا يتلاءم مع روح الشريعة الاسلامية وان الفقهاء يمنعونه ، بل هو جائز وصحيح ما دام يحقق مصلحة كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن وغيرهم ممن يتعاملون معهم ، لأن التسجيل يقوم مقام الحوز في حماية هذه المصالح خاصة اذا اهتدينا برأي المالكية الذين يعتبرون العقد تاماً قبل القبض واذا رجعنا الى ما عرض اليه الفقهاء المسلمون من وضع الرهن على يد عدل أو يد أمين لأن ذلك كاف لحماية المصالح المختلفة •

اضف الى ذلك قدرة الرهن التأميني على أداء مهمته في الائتمان وهو انفع لكل من المتعاقدين لأنه يخلص المرتهن من مهمة الحفظ ومؤنته • ومن مخاطر الهلاك والضمان ، ويضمن له دينه،وبالوقت نفسه يبقى المال المرهون بيد مالكه الراهن ينتفع به كما يشاء بعد أن أدى مهمته في الائتمان •

من أجل ذلك كله ولاتفاقه مع روح الشريعة فهو تصرف مشروع ملائم لمصلحة المجتمع ونافع في التعامل وملائم لأصول الشريعة •

---

(٩) المغني حـ٤ ص٣٩٧ •

المبحث الرابع

القسمة

تعريفها :

القسمة لغة : افراز النّصيب

وشرعاً : عبارة عن افراز بعض الانصباء عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض بناء على طلب أحد الشركاء(١)

فاذا كانت أرض مشتركة بين اثنين فقسمت بينهما على حسب سهامهما فاختص كل منهما بجانب معين منها ، وكان ذلك بناء على طلب أحدهما تمت القسمة وصحت ، فاذا لم يكن من أحدهما طلب لم تقع صحيحة .

٢ ـ دليل مشروعيتها :

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتاب قوله تعالى:«وَاذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولوا القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين فَارْزُقُوهمْ مِنْهُ وَقُولوا لهُمْ قَولاً مَعْرُوفاً »(٢)

ومن السنة : ما روى أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقسم الغنائم بين أربابها » (٣) . فقد قسم غنائم خيبر وغيرها أي أفرزها وقطع الشركة فيها.

أما الاجماع : فان الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله صلى عليه وسلم الى يومنا هذا ، ولم ينكر ذلك أحد .

٣ ـ حكمة مشروعيتها :

ان الحاجة داعية الى القسمة في الاملاك المشتركة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ، ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١١٢ . (٢) سورة النساء الآية ٨ .

(٣) رواه البخاري .

٤ ـ ركنها :

وركنها ما يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء كالكيل في المكيلات ، والعد في المعدودات ، والذرع في المذروعات[٤] .

٥ ـ أنواعها :

القسمة في الاموال المشتركة نوعان :

النوع الاول قسمة الاعيان ، والثاني قسمة المنافع ، وتسمى المهايأة .

فقسمة الاعيان تكون مبادلة وافرازاً .

والمال المشترك اما أن يكون من جنس أو جنسين فأكثر . وعلى كل فاما أن يكون مثليا أو قيميا،وقسمته في جميع هذه الاحوال تتضمن المبادلة والافراز على الوجه الآتي :

فالمبادلة : أن يأخذ كل شريك بعض ما كان لغيره من الشركاء في المال المشترك نظير ما أخذوه من ملكه في هذا المال .

والافراز : أن يأخذ كل شريك بعض حقه عيناً .

فاذا اشترى اثنان كتابين شركة بينهما لكل منهما النصف . كان كل كتاب من هذين الكتابين مشتركا بينهما لكل منهما نصفه شائعا فيه ، فاذا اقتسماهما فأخذ كل كتابا فقد أخذ عين حقه في هذا الكتاب وهو نصفه ، وكان ذلك افرازاً لبعض ملكه عن ملك صاحبه ، وأخذ النصف الآخر من شريكه بدلاً عما يملكه في الكتاب الآخر وهو نصفه ، وذلك معنى المبادلة التي بيناها .

---

(٤) نتائج الافكار تكملة فتح القدير/٣ .

ومعنى الافراز في المكيلات والموزونات وسائر المثليات كقمح مشترك وكتابين من نوع واحد أظهر لعدم التفاوت بين آحاد المال المشترك ، فكأن كل شريك أخذ عين حقه بهذه القسمة ويفصله عن ملك شركائه ولذلك يجوز لكل من الشركاء أن يقسم في غيبة الآخرين وبدون علمهم ، وأن يتسلم نصيبه كذلك في غيبتهم . ولكن لا تتم القسمة الا بتسلم الغائب حصته .

ومعنى المبادلة في القيميات كالحيوان والعقار وكل ما ليس بمثلي أظهر من معنى الافراز لوجود التفاوت بين آحاد المال المشترك ، فلا يكون كل من الشريكين قد أخذ حقه . وبناء على ذلك :

لا تجوز القسمة الا بحضور جميع الشركاء ، ولا يجوز لاي شريك أن يأخذ حصته في غيبة الباقين .

وللقاضي أن يجبر الممتنع من القسمة عليها اذا طلبها أحد الشركاء اذا كانت من جنس واحد . تتميما للمنفعة وتكميلا لثمرة الملك، لان الطالب يسأل القاضي أن يخصه بنصيبه ، ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لأن فيه مصلحة ودفعا للظلم ، والاجبار على المبادلة جائز اذا تعلق بها حق الغير .

اما اذا اختلف الجنس كالحيوان مع العقار ، والبقر مع الخيل ونحو ذلك ، فلا تتم القسمة الا بالتراضي بين جميع الشركاء ، وليس للقاضي أن يجبر من يأباها منهم لتعذر المعادلة فيه والتفاوت الفاحش بينهما(٥) .

ثم ان القسمة قد تتم بقسمة كل واحد من المال المشترك وتسمى حينئذ قسمة تفريق، كان يكون المال المشترك أرضاً أو داراً أو مقداراً من القمح، فيقسم كل من الارض والدار والقمح . وقد تتم بجعل نصيب أحد الشريكين وجمعه في بعض آحاد المال ، كأن يكون المال المشترك أرضاً أو داراً فيأخذ أحد

---

(٥) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص٢٤٢ .

الشريكين الأرض ، والآخر الدار وتسمى هذه قسمة جمع • وكل من قسمة التفريق والجمع قد تتم بطريق القضاء والجبر عليها ، فتسمى حينئذ قسمة قضاء ، وتكون أمام القاضي بناء على طلب بعض الشركاء واباء بعضهم الآخر وقد تتم بالتراضي بين الشركاء ، وتسمى حينئذ قسمة تراض سواء كانت في مجلس القضاء أم بعيداً عنه •

٦ ـ شروط القسمة :

لجواز القسمة شروط ترجع الى القاسم ، والى المال المقسوم ، والى غيرهما • والكلام على ذلك فيما يأتي :

أ ـ شروط القاسم :

يجوز للشركاء أن يقتسموا بينهم، لانه بيع ولكل منهم ذلك • ويجوز لولي الصبي أو وصيه أن يقسم كالبيع وسائر التصرفات ، فان لم يكن له ولي أو وصي نصب له القاضي من يقسم عليه •

وينبغي للامام أن يعين قاسما ، لان فعل القاسم يقطع المنازعة كالقضاء، ولأنه أنفى للتهمة ، ويعطيه أجرة من بيت المال رحمة بالناس ، ولا يجبر الناس على قاسم واحد •

ويجوز أن تجعل أجرتهم على المتقاسمين لانه يعمل لهم ، وتكون على الانصباء ، لانها مئونة الملك فيتقدر بقدره •

ويشترط في القاسم العقل ، فلا تجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لان العقل من شرائط اهلية التصرفات الشرعية •

وينبغي أن يكون القاسم الذي يعينه القاضي عدلاً ، أميناً ، عالما بالقسمة ، لانه لا قدرة له على العمل الا بالعلم ولا اعتماد على قوله الا بالعدالة ، ولا وثوق لفعله الا بالامانة ، ولانه يحكم عليهم بفعله فينبغي أن يكون بهذه الصفات •

اشترط بعض الفقهاء شروطا أخرى في القاسم وهي : الاسلام ، والبلوغ ، والذكورة ، والحرية ، لانها من باب الولاية عندهم • ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية[٦] •

ب ـ شروط المال المقسوم :

يشترط في المال المقسوم ما يأتي :

ـ أن يكون عينا فلا تصح قسمة الدّين قبل اقتضائه لانه وصف اعتباري في ذمة المدين ، وقسمته لا تؤدي الى مساواة بين الشركاء •

ـ الافراز والتمييز بين الحصص ، فان كان المقسوم أرضا لزم فيها بيان الحدود ، لأن القسمة افراز ولا يتم الا بهذا •

ـ أن يكون ذلك المال ملكا للشركاء حين القسمة لا ملك لغيرهم فيه ، لان القسمة افراز بعض الانصباء ، ومبادلة البعض وكل ذلك لا يجوز الا في المملوك •

جـ ـ وكذلك يشترط في القسمة ما يأتي :

ـ ألا تفوت بها منفعة الشركاء ، فان فاتت بها منفعتهم جميعا لم يجز للقاضي أن يجبرهم عليها ، اذا كان المال المشترك واحداً لا يقبل القسمة كالآلة خياطة ، ولكن اذا رضي جميع الشركاء بقسمتها جاز ذلك ، وان تلفت ، لان المال مالهم •

وان فاتت بها منفعة أحدهم فقط وذلك كما في دار كبيرة مشتركة بين اثنين لاحدهما فيها متر مربع مثلاً وللآخر باقيها ، فالاصح أنه يقسم عند طلب أحدهما •

ـ أن تكون القسمة عادلة ، فان ادعى أحد الشركاء أن فيها غبنا ، فان كان يسيرا لم يلتفت الى قوله ، وان كان فاحشا بطلت •

ـ اذا كانت القسمة بالتراضي وجب فيها تراضي جميع الشركاء ولا تصلح في نيابة احدهم • ولابد من حضورهم بأنفسهم أو حضور وكلائهم •

---

(٦) بدائع الصنائع ٩/٤١١٤ ، والاختيار ٣/١٠٤ ، والاقناع ٢/١٥٥ •

ـ القضاء بالقسمة يجب أن يكون بناء على طلب أحد الشركاء على الاقل[٧] .

٧ ـ حكم القسمة وثبات الخيارات فيها :

اذا تمت القسمة وتعين لكل شريك نصيبه بالقرعة أو بالرضا ، فقد لزمت ،فلا يجوز لاحدهم العدول عنها لانها لازمة ، الا اذا أثبت فيها غبناًأو خطأ . ولما في القسمة من معنى المعاوضة تثبت فيها الخيارات . فاذا كانت قسمة جمع في أجناس مختلفة يثبت فيها خيار العيب ، وخيار الرؤية ، وخيار الشرط . وكذلك في قسمة القيمي مطلقا في جنس واحد فلا يثبت الا خيار العيب[٨] .

٨ ـ دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها :

اذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة وزعم أن شيئا مما أصابهفي يد صاحبه ، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الابينه،لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا بحجة .

فاذا لم تكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي ، فيقسم بينهما على قدر انصبائهما ، لان النكول حجة في حقه .

وتقبل شهادة القاسمين على ذلك ،لأنهما شهدا بالاستيفاء وهو فعل الغير وبه تلزم القسمة فتقبل . وأما فعلهما ، فالافراز وهو تميز ملزم ولا حاجة الى الشهادة عليه .

واذا استحق بعض المتقاسمين نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة ورجع بحقه ذلك المستحق من نصيب شريكه ، لانه أمكن جبر حقه بالمثل فلا يصار الى الفسخ[٩] .

---

(٧) الاختيار ٢/١١١، ومختصر أحكام المعاملات الشرعية ص٢٤٧ .
المعاملات الشرعية ص٢٤٤ .

(٨) الاختيار ٢/١١١، ومختصر أحكام المعاملات الشرعية ص٢٤٧ .

(٩) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/١٢٨ .

٩ ـ نقض القسمة :

تنتقض القسمة بعد وجودها بما يلي :

أ ـ اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت ولا مال له سواه ولم يقضه الورثة من مال أنصبهم تنتقض القسمة .

ب ـ ظهور الوصية ، اذا اقتسم الورثة ثم ظهر موصىً له بالثلث نقضت القسمة لان الموصَى له شريك الورثة .

حـ ـ ظهور وارث ، اذا اقتسم الورثة ثم ظهر وارث آخر نقضت قسمتهم(١٠) .

١٠ـ المهايأة :

هي قسمة المنافع ، ولا تجوز بالاعيان.وهي نوعان : زمانية ومكانية.

فالزمانية : هي أن يتبادل الشركاء منافع المال المشترك أزمانا بحسب حصصهم فيه ، فاذا كانت دارا مشتركة بين ثلاثة لكل واحد الثلث ، أمكنهم ان يتهايؤوا سكناها على أن يسكنها كل واحد شهراً أو سنة مثلاً .

والمكانية:أن يتبادل الشركاء منافع المال المشترك بقسمته بينهم قسمة مؤقتة غير لازمة ، فاذا كان ارضا زراعية ، وهي لشريكين ، فأخذ أحدهما نصفها الغربي فانتفع به ، وأخذ الآخر نصفها الباقي . أو داراً فأخذ أحدهما سفلها والآخر علوها ، كان هذا من قبيل المهايأة المكانية .

ولابد في الزمانية من تعيين المدة ، لانها معيار الانتفاع . أما المكانية فلا يلزم فيها تعيين مدة .

ولا تجوز المهايأة في ركوب سيارة ولاسيارتين ، لان الركوب يختلف باختلاف الراكب ، لان فيهم الحاذق والجاهل ، فلا تحصل المعادلة ، ولا تجوز في ثمرة الشجر ، ولا في لبن الغنم وأولادها ، لان المهايأة قسمة المنافع ، وفي هذا تستحق الاعيان ، وما يحصل من ذلك يتفاوت .

---

(١٠) بدائع الصنائع ٩/٤١٤١ .

١١ـ حكم المهايأة :

المهايأة عقد غير لازم ، فلو طلب أحد الشركاء قسمة العين بعد المهايأة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهايأة ، لانها كالخلف عن قسمة العين ، وقسمة العين كالاصل فيما شرعت له القسمة . ولهذا اذا طلب أحد الشريكين المهايأة وطلب الآخر القسمة قدم طلب القسمة ، اذا امكنت ، لانها أقوى ، فاذا لم تمكن القسمة أجبر الطالب لها على المهايأة بطلب شريكه .

ويجوز لكل شريك بعد الاتفاق على المهايأة أن يستوفي المنفعة بنفسه، وأن يؤجر حصته لغيره ، لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها .

ولاتبطل المهايأة بموتهما ولا بموت أحدهما ، لانا نحتاج الى اعادتها بطلب الوارثين أو احدهما[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٤٤ ، والهداية ٤/٥٠١ ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص٢٤٧ .

المبحث الخامس

الحَجْـــر

ترمي الشريعة الاسلامية في تشريعاتها دائماً الى ما فيه سعادة الانسان جماعة وأفراداً ، ومن قواعدها واسسها القويمة أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس ، فعرضت على القوي أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له ، وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمـره ويخلص له كل الاخلاص ، فمن ابتلاه الله من الاطفال بفقـد من يعطف عليـه عطفا طبيعيا من والد أو أخ أو قريب كان له في غـيره عوض،فقد كلف الله الحاكم أن يختـار له من يقوم بأمر تربيته • والنظر في مصلحته والعمل على تنمية ثروته ، وقد أوصى الله تعالى الاولياء والاوصياء على اليتامى والمساكين ، وحذرهم عاقبة اهمالهم، قال الله تعالى : « انَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامَى ظُلْماً انَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً »(١) .

وكما حثت الشريعة الاسلامية الكبير على أن يعين الصغير كذلك حثت من آتاه الله عقلا أن يعين من حرم منه وان كان كبيرا وهو المجنون ، فنصح ترك من فقد عقله وشأنه حتى يقضي عليه الاشرار • فشرعت الحجر بسبب الصغر والجنون لمصلحتهمـا ، وكـذلك شرعت الحجـر على الكبير العاقـل بسبب سوء التصرف والسفه والتبذير لمصلحته ومصلحة الناس • وشرعت الحجر على من كثرت ديونه وأثقلت كاهله لمصلحة الـدائنين ، وعلى المريض لحق الورثة ، وسـنتكلم على تعريف الحجـر ودليل مشروعيته وأسـبابه والاحكام المتعلقة به .

---

(١) سورة النساء الآية ١٠ .

١ ـ تعريف الحجر :

الحجر لغةً المنع . وشرعاً : المنع من التصرف في المال لاسباب مخصوصة .

٢ ـ دليل مشروعيته :

دل الكتاب والسنة على مشروعية الحجر .

فمن الكتاب قوله تعالى : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »(٢) . وقوله تعالى : «فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ »(٣) . وقد فسر بعض العلماء السفيه بالمبذر لماله ، والضعيف بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ بالمغلوب على عقله . فهؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، وهذا دليل على ثبوت الحجر عليهم .

ومن السنة ما روي أنه عليه السلام رد صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه(٤) . وما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بيضةً من ذهب على من تصدق بها ولا مال له غيرها(٥) .

٣ ـ أسباب الحجر

الحجر نوعان : نوع شرع لمصلحة المحجوز عليه ، ونوع لمصلحة الغير ولكل منهما أسباب تقتضيه .

فالنوع الأول . الذي شرع لمصحة المحجور عليه أسبابه ثلاثة : الصغر ، والجنون ، والسفه .

---

(٢) سورة النساء : الآية ٦ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨١/٤ .
(٥) سنن أبي داود ١٧٢/٢ .

والنوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير ،وأسبابه : الافلاس ، ومرض الموت . وسنبين هذه الاسباب ونعرض للاحكام المتعلقة بها .

النوع الأول : الحجر الذي شرع لمصلحة المحجور عليه

اولاً : الحجر على الصغير

الصغر وصف في الانسان من حين ولادته الى ان يبلغ الحلم .

ويعرف البلوغ في الذكر بالاحتلام وانزال المني ، لقوله عليه الصلاة والسلام :«رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والصبي ، حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »(٦) فقد جعل النبي عليه السلام الاحتلام غاية لارتفاع التكليف ، والتكليف بالبلوغ ، وهذا دليل على ثبات البلوغ بالاحتلام .

ويعرف البلوغ في الانثى بالحيض أو الحبل لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار »(٧) . أي لا تصح صلاة المرأة البالغة الا بخمار .

فاذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما ، فان بلوغهما يعرف بالسن ، وهو خمس عشرة سنة . لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني»(٨).

ويستمر الحجر على الصغير ذكراً كان أم أنثى الى بلوغه بالسن أو بعلامة من العلامات المذكورة ، ثم ينظر في أمره بعد البلوغ ، فان ثبت رشده بعد اختباره فيسلم اليه ماله ، وان لم يظهر رشده فانه لا يسلم اليه.

---

(٦) سنن أبي داود ٤/١٩٨ .

(٧) سنن ابن ماجة ١/٢١٥ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢ .

والمراد بالرشد : ثبوت صلاحيته لادارة أمواله فلا يضيعها اذا سلمت اليه ، ويعرف ذلك باختباره قبل البلوغ • واشترط بعض الفقهاء صلاحه في ماله ودينه •

وولي الصبي وغيره من المحجور عليهم : أبوه ان كان له أب من أهل الولاية[٩] •

تصرفات الصبي :

اذا كان الصبي غير مميز فلا ينعقد شيء من تصرفه لعدم اهليته • أما اذا كان مميزاً فتصرفه على ثلاثة أقسام :

أ ـ التصرفات الضارة بماله ضرراً بيناً كالطلاق ، والقرض ، والصدقة ، فلا تصح منه ولا تنفذ ولو أجازها الولي •

ب ـ التصرفات النافعة كقبول الهبة والوصية فهذه تنعقد وتنفذ ولو لم يجزها الولي •

جـ ـ التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والشراء وهذا القسم ينعقد موقوفاعلى اجازة الولي ، فان أجازها نفذت وان ردها بطلت ، وليس له أن يجيز ما فيه غبن فاحش •

وعلى الصبي ضمان ما يقع منه من الاعمال الضارة بالغير ، فاذا أتلف مال غيره كان عليه ضمانه لوجود الاتلاف منه وهو سبب الضمان •

وذهب بعض الفقهاء الى عدم صحة تصرف الصبي سواء كان مميزاً أم غير مميز ، فلا تنعقد منه عبارة ولا تصح له ولاية لانه مسلوب العبارة والولاية •

واستثنوا من ذلك عبارة المميز واذنه للغير بدخول الدار فيصح ذلك منه •

---

(٩) الاختيار : ٢/١٣٥ ، والاقناع : ٣/٧٢ ، والفقه على المذاهب الاربعة : ٢/٣٤٧ •

رفع الحجر عن الصبي :

لا يزول الحجر عن الصبي حتى يبلغ رشيداً ، فاذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله بل يحجر عليه بسبب السفه . قال الله تعالى : (فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[١٠] .

وينفك الحجر بعد البلوغ بدون قضاء قاض ، لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض[١١] .

ثانيا ـ الحجر على المجنون :

المجنون هو الذي سلب عقله ، فلا يعقل شيئاً ولا يفيق بحال ، فيمنع عنه ماله ما دام مجنونا ، ولا تصح تصرفاته سواء كانت نافعة أم ضارة أم غيرهما ، فلا يجوز طلاقه واقراره ولا ينعقد بيعه وشراؤه،ولا يصح منه قبول الهبة والوصية كالصبي الذي لا يعقل لعدم الاهلية .

أما ما يتلفه على غيره فعليه ضمانه كالصبي لوجود سبب الضمان وهو الاتلاف .

ويرتفع الحجر على المجنون بزوال جنونه تماما وافاقته ، ولا يحتاج الى قضاء قاض كالصبي[١٢] .

ثالثا الحجر على السفيه :

السفيه : هو الذي يبذر ماله ولا يحسن تدبيره ، وينفقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة والشرع .

كأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ، أو يصرفه في محرم ، أو يرميه في بحر أو نار ونحو ذلك .

---

(١٠) سورة النساء . الآية ٦ .
(١١) بدائع الصنائع ٩/٤٤٦٦ ، ومغني المحتاج ٢/١٦٥ .
(١٢) بدائع الصنائع ٩/٤٤٦٧ .

فيحجر عليه رعاية لمصلحته واعانة له ، ومحافظة على أمواله ، ولا يحجر عليه الا بحكم الحاكم ، وكذلك لا يرفع الحجر عنه الا به بعد زوال سببه وهو السفه . لانه يحتاج الى تأمل واجتهاد فافتقر الى ذلك وهو القول الراجح .

وقال بعض الفقهاء : انّ تحقق السفه كافٍ في إعتبار السفيه محجوراً عليه دون حاجة الى قضاء بذلك ، لان التبذير هو سبب الحجر وقد وجد ، وبزوال السفه يزول الحجر كما هو الحكم في عارض الجنون .

عقود السفيه وتصرفاته :

تصرفات السفيه قبل الحجر عليه كتصرفات الرشيد . أما بعد الحجر عليه فتصرفاته كتصرفات الصبي المميز المتقدم ذكرها فيما يأتي :

أ ـ يصح منه النكاح ، لانه من الحوائج الاصلية ، واذا سمّى مهراً لا يلزمه الا في حدود مهر المثل ويبطل ما زاد عليه .

وعلق بعض الفقهاء جواز النكاح على اذن الولي ، لانه تصرف يجب به مال فتوقف على اذن الولي .

وكذلك يصح طلاقه لانه لا تعلق له بالمال الذي حجر لأجله، ولأن كل من صح نكاحه وقع طلاقه .

ويصح اقراره بالحدود كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وكذلك القصاص ، لان الحجر عن التصرف في المال لا غير وهو بالغ عاقل فيصح اقراره فيما لا حجر عليه فيه .

ب ـ تجوز وصيته بالثلث في وجوه البر لانها عبادة وقربة يتوجه بها الى الله تعالى ، وهو أهل لها ، وهو مكلف، ومخاطب بحقوق الله تعالى من زكاة وكفارات وحج ،لكنه أهليته ولعدم الحجر عليه في حقوقه تعالى[١٣] .

---

(١٣) الاختيار : ٢/١٣٧ ، معني المحتاج :٢/١٦٨ ، المغني ٤/٥٢٥،ومختصر أحكام المعاملات الشرعية ص١٠٣ .

هذا وبعد ان انتهينا من الكلام على أسباب الحجر الذي شرع لمصلحة المحجور عليه نبين الاحكام المتعلقة باسباب الحجر الذي شرع لمصلحة الغير .

النوع الثاني الحجز الذي شرع لمصلحة الغير :

أولاً : الحجر على المدين المفلس :

المفلس : هو من استغرق دينه ماله فلا تفي أمواله بديونه . اذا استغرق الدين أموال المدين ولم تف بديونه الحالّة فللحاكم الحجر على المدين ومنعه من التصرف حتى لا يضر بالدائنين ويبيع أمواله ويقسمها بينهم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه(١٤) .

شروط الحجر على المدين المفلس :

يشترط للحجر على المدين المفلس ما يلي :

أ ـ أن تكون الديون الحالّة أكثر من أمواله ، أما الديون المؤجلة فلا يحجر على المدين بها .

ب ـ أن يطالب الغرماء (الدائنون) أو أحدهم الحجر على المدين ، لانه لمصلحتهم فيتوقف على طلبهم .

جـ ـ أن يكون الحجر من القاضي ، لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وهذا مما يعود تقديره اليه .

واذا حجر القاضي على المدين فينبغي الاشهاد واعلان افلاسه للناس ليعلموا حاله فينجنبون معاملته حتى لا يتضرروا بالتعامل معه .

مايترتب على الحجر على المدين المفلس :

اذا حجر الحاكم على المدين المفلس فيترتب على هذا الحجر ما يلي :

أ ـ تعلق حقوق الغرماء بعين مال المدين الموجود حال الحجر وبما يحدث من المال

---

(١٤) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٦/٤٨ .

ب ـ منعه من كل تصرف في ماله يضر بالدائنين ، فليس له الهبة والاقرار ، لان حق الغرماء تعلق بماله ، فلا يجوز التصرف فيه ، أما البيع فيجوز اذا كان بثمن المثل ، لانه لا يبطل حق الغرماء ، ولا يمنع من التصرفات المالية اذا كانت في الذمة كشراء أو اقتراض لعدم تضرر الغرماء .

وكذلك لا يمنع من التصرفات غير المالية لعدم تضرر الدائنين بها ، فله طلاق زوجته والقصاص من الجاني عليه أو على وليه ، والنكاح . ويبقى المهر ديناً في ذمته لا في المال الذي تحت يده .

وقال بعض الفقهاء : تشارك المرأة في مهر مثلها الدائنين وتكون اسوة بالغرمـــاء .

ـ بيع ماله وقسمه بين الغرماء . اذا حجر على المدين المفلس فللحاكم بيع مال المحجور عليه وقَسْمُ ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم .

ويجب الانفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله وكسوتهم مدة الحجر ، لان ذلك من الحوائج الاصلية التي لابد منها ، ولا تقوم النفس بدونها ، ويباع في دينه جميع أمواله ما عدا الثياب الضرورية والدار التي لا غِنَى له عن سكناها لانها مما لا غنى عنها ، فلا تصرف في دينه .

وذهب بعض الفقهاء : الى أن دار السكن تباع ويستأجر له بدلها ، لانها عين مال المدين المفلس فوجب صرفها في دينه كسائر أمواله[١٥] .

انتهاء الحجر على المدين المفلس :

اذا قسم مال المدين المفلس بين غرمائه ، فلا يزول الحجر الا بحكم الحاكم ، لان الحجر ثبت بحكم الحاكم فلا يزول بحكمه .

---

(١٥) الهداية ٣/٢٨٥ ، ومغني المحتاج : ٢/١٤٨ ـ ١٥٤ ، والاختيار ٢/١٤١ .

وذهب بعض الفقهاء الى أن الحجر يزول بقسمة ماله بين الغرماء ، ولا يفتقر الى حكم الحاكم، لان المعنى الذي من أجله حجر على المدين حفظ المال ،فاذا زال ذلك زال الحجر(١٦) .

ثانيا : الحجز على المريض مرض الموت :

مرض الموت : هو المرض الذي يتوفر فيه أمران : أحدهما ، أن يغلب فيه الهلاك عادة . وثانيهما ، أن يتصل به الموت سواء وقع بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو نحوهما .

وتصرف المريض بلا عوض يساوي كالوقف والهبة والصدقة أو بيع المحاياة فيما زاد على الثلث من ماله موقوف على اجازة جميع الورثة مطلقي التصرف .

أما ما دون الثلث فلا يتوقف على اجازة الورثة اذا كان لوارث فيتوقف على اجازة باقي الورثة وان قل .

---

(١٦) المغني : ٤/٥٠١ المهذب ١/٣٢٧ .

المبحث السادس

الاكـــراه

ـ تعريف الاكراه :

الاكراه في اللغة : هو حمل المُكْرَه على أمر يفعله ؛ يقال : أكرهت فلانا اكراهاً أي حملته على أمر يكرهه .

وفي الشرع:حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشـرته لو خلي ونفسه .

٢ ـ شرائط الاكراه :

لكي يتحقق الاكراه لابد من توافر الشروط الآتية :

أ ـ أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به لانه اذا كان المكرِه غـير قادر على تنفيذ ما هدد به ، فلا وزن لكلامه ، وليس من شأنه أن يحمل شخصا على قبول أمر لا يرضاه . فاذا نفذ شخص أمراً تلبية لتهديـد مُكرِه غير قادر فلا يسمى هذا اكراها .

ب ـ أن يغلب على ظن المكرَه جِدّ المكرِه وصدقه ، وأنه ينفذ ما هدد به ان لم يفعل ، فان لم يَغلب على ظنه ذلك لم يتحقق الاكراه .

جـ ـ أن يكون ما هدد به من أذى مما يشق على المكرَه احتماله في الأقل، فان كان مما يحتمله المكرَه ولا يبالي به عادة لم يتحقق كذلك اكـراه واشترط بعض الفقهاء أن يكون التهديد بالقتـل أو القطع أو ضرب يخاف منه الهلاك .

د ـ أن يكـون المكرَه ممتنعا عما طلب منه محافظة على حقه كبيع مالـه أو شرائه ، أو لحق غيره كاتلاف مال الغير ،أولحق الشرع كالزنى وشرب الخمـر .

٥ ـ وزاد بعض الفقهاء شرطاً آخر ، وهو أن يكون الاكراه بغير وجه حق. أي يحدث بالاجبار على فعل ليس مأموراً به ، أو واجبا عليه ، أما لو أُجبر الشخص على فعل شيء هو في الاصل واجب عليه فلا يتحقق الاكراه ، لان الاجبار في هذه الحال من الشارع كما اذا أكره القاضي المديون على بيع داره ليسد بثمنها ديونه[1] .

٣ ـ أقسام الاكراه :

الاكراه قسمان :

الاول ـ الاكراه التام أو الملجيء : وهو الذي به يجد المكرَه نفسه مضطراً لفعل الامر المكرَه عليه ، فيزول رضاه واختياره كالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخشَى منه ضياع العضو .

والثاني ـ الاكراه الناقص أو غير الملجيء من حبس أو ضرب لا يخاف منه التخلف أو ايقاع ظلم به في عمله وهذا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. والاكراه بنوعيه لا يزيل أهلية من وقع عليه لبقاء الذمة والعقل والبلوغ، ولمن نزل به أن يفعل ما أُكره عليه ، وهو بنوعيه يزيل رضا من وقع به لان الرضا والاكراه يتنافيان طبعا فلا يوجد أحدهما مع الآخر ، أما الاختيار فيزيله الاكراه الملجيء دون غير الملجيء .

وذهب بعض الفقهاء الى أن الاختيار والرضا متلازمان فمتى زال هذا بالاكراه زال ذاك معه . فالاكراه يذهب بالرضا والاختيار معا[2] .

٤ ـ أثر الاكراه في التصرفات :

التصرفات اما قولية واما فعلية ، والقولية اما أن تكون قابلة للفسخ واما أن لا تكون .

أ ـ فالاقوال القابلة للفسخ : ان كانت اقرارات بطلت والغيت بالاكراه ملجئا أو غير ملجيء ، فمن اكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق

(١) بدائع الصنائع : ٤٤٨/٧ ، والاختيار ١٥١/٢ ، والمهذب ٢٥٧/١ .
(٢) بدائع الصنائع : ٤٤٨/٧ .

يكون اعترافه باطلا لا يعتد به شرعا لقيام القرينة على صدق الخبر .
فان كانت الاقوال عقوداً أو تصرفات شرعية كالاجارة والبيع ونحوهما فسدت ولم تبطل سواء كان الاكراه ملجئا أم غير ملجىء فمن باع أو أجر مكرها فسدت تصرفاته ، لان من شرط صحة هذه العقود التراضي ، لقوله تعالى : « الاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ »(٣) . والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضا فتفسد ، ويكون المكرَه بالخيار بين امضاء البيع وفسخه .

ب ـ أقوال لاتقبل الفسخ وهذه لا تتأثر بالاكراه فمن أكره على طلاق زوجته يقع طلاقه سواء كان الاكراه ملجئا أم غير ملجىء .
اما اذا كان الاكراه على فعل من الافعال كالاكراه على قتل نفس بغير حق ، أو شرب خمر أو اتلاف مال الغير،فهذه تكون تبعتها على المكرَه الفاعل ان كان الاكراه غير ملجىء لانه لا يحل له الاقدام على فعلها ما دام الاكراه غير ملجىء أما اذا كان الاكراه ملجئاً فهي على ثلاثة أنواع:

أ ـ أفعال لاتحل الا عند الضرورة ، ويتحتم فعلها عندها كشرب الخمر وأكل الميتة ، وأكل لحم الخنزير . فقد أباحها الله تعالى للمضطر عند الحاجة قال الله تعالى : « فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ اثْمَ عَلَيْهِ »(٤) .

ب ـ أفعال لاتحل الا عند الضرورة لكنه لا يتحتم فعلها عندها ، كالكفر بالله تعالى ، وفعل كل ما هو مشتمل على الاستخفاف بالدين ، ومن ذلك أيضا حقوق الله تعالى كافساد الصوم المفروض،واتلاف مال الغير. فهذه الافعال يحل للمكرَه فعلها اذا كان الاكراه ملجئاً فيجوز له أن يتلفظ بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لقوله تعالى : « الاَّ

(٣) سورة النساء . الآية ٢٩ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »(٥) . ويحل له أن يفسد صوم رمضان أو يتلف مال غيره اذا اكره عليها حتى لا يلحقه الضرر . لكن اذا صبر فلم يفعل ما أُكره عليه حتى قتل فانه يكون مأجوراً لان حق الله وهو الصوم لم يسقط بالاكراه ، فاذا تمسك بدينه كان مثابا ، وان فعله فلا اثم عليه،وفي اتلاف مال الغير يكون الضمان على المكره لا على الفاعل .

جـ - أفعال لا تحل بحال من الاحوال كقتل النفس المعصومة وقطع يدٍ أو عضوٍ من آدمي .

فهذه الافعال اذا فعلها عند الاكراه يكون آثماً حتى وان كان في عدم فعلها ضياع نفسه ، لان نفس الغير معصومة كنفس المكرَه ، ولا يجوز للانسان ان يدفع ضرراً عن نفسه ليوقعه بغيره .

ويلحق بهذا النوع الزنا ، فمن اكره على الزنا لا يحل له ولا يرخص له الاقدام عليه ، لان حرمة الزنا لا ترتفع في أي حال .

وقد اتفق الفقهاء على أن المكره على القتل آثم يستحق العقوبة الدنيوية ولكنهم اختلفوا فيمن يقتص منه :

فقال بعضهم : يقتص من المكرَه ، لكونه هو الفاعل المباشر لها .

وقال بعضهم الآخر : ان القصاص يجب على الحامل ويعزر الفاعل بما يراه الامام زجراً له عن هذا العمل لان الفاعل مدفوع الى الفعل ممن أكرهه فهو كالآلة التي تستخدم لارتكاب جريمة ، والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التي تستخدم فيها انما تكون لمن يستخدمها ، وانما استحق الفاعل التعزير والتأديب لاقدامه على محرم،وهو جعل النفس المعصومة وقاية لنفسه وحفظا لها من القتل .

---

(٥) سورة النحل الآية ١٠٦ .

وهذا القسم الاخير من الافعال يتنوع من حيث نسبة الفعل الى الحامل أو الفاعل الى نوعين :

- أفعال لا يمكن أن يكون فاعلها آلة للحامل ، وهذه لا تأثير للاكراه فيها، بل يلزم الفاعل بحكم فعله ويكون مقصوراً عليه،مثل الزنى وافساد الصوم ، وشرب الخمر .

- وأفعال يمكن أن يكون الفاعل آلة للحامل فهذا ان كان الاكراه ملجئا نسب الفعل الى الحامل ابتداءً كالاكراه على اتلاف مال الغير أو اتلاف النفس فيلزم الحامل ضمان المال ويقتص منه وحده في القتل العمدعلى رأي بعض الفقهاء . وذهب بعضهم الآخر الى أن القصاص من الفاعل لكونه هو المباشر له كما تقدم .

فان كان الاكراه غير ملجىء يقتصر الحكم على الفاعل لعدم فساد اختياره فيضمن ما أتلفه من الاموال ، ويقتص من الفاعل وحده في القتل العمد(٦) .

وهذا التقسيم الذي ذكرناه في أثر الاكراه على التصرفات انما هو على رأي بعض الفقهاء .

وذهب جماعة من الفقهاء الى أنه لا عبرة بالتصرفات القولية التي تجري تحت تأثير الاكراه ، وأن من أكره على شيء منها ولم ينوه ، ختاراً له فانه لا يلزمه . ولا فرق في ذلك عندهم بين أنواع العقود والتصرفات القولية

---

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٧٤ . والاختيار : ٢/١٥١ ، وأصول التشريع الاسلامي ، بدران أبو العينين بدران ص٤١٧ .

سواء منها ما كان قابلاً للفسخ كالبيع والشراء والاجارة وأشباهها ، أو ما كان غير قابل للفسخ كالنكاح والطلاق مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٧).

فالحديث يدل على رفع الحكم عن المكره (الفاعل)(٨) .

---

(٧) سنن ابن ماجة ١/٦٦٠ .

(٨) مغني المحتاج : ٢/٧ و ٣/٢٨٦ .

المبحث السابع
الوكالة

١ ـ تعريفها :

الوكالة لغة : التفويض ، يقال : وَكّل أمره الى فلان اذا فوضه واكتفى به قال الله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ »(١) .

وشرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته كأن يوكّل انسان آخرَ بأن يبيع داره بجهة كذا ، أو يوكله في كل ما يجوز له مباشرته من التصرفات ، وليس في مثل هذا العموم تجهيل بالموكل به(٢) .

٢ ـ دليل مشروعيتها :

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعيتها :

فمن الكتاب قوله تعالى : « فابْعَثُوا حَكَمَاً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَاً مِنْ أَهْلِهَا انْ يُرِيدَا اصْلاَحاً يُوفّقِ اللهُ بينهما»(٣) . فالضمائر في الآية تعود الى الزوجين ، والحكمان وكيلان عنهما(٤) .

ـ ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : أردت الخروج الى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه وقلت له : اني أردت الخروج الى خيبر ، فقال : « اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً »(٥) .

فالحديث صريح الدلالة على مشروعية الوكالة .

---

(١) سورة الطلاق . الآية ٣ .
(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ١/٩٨ .
(٣) سورة النساء الآية ٣٥ .
(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم ١/٣٨٥ .
(٥) سنن أبي داود ٣/٤٢٧ .

- وما ورد في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث السعاة لجمع الزكاة [٦] .

والسعاة هم الجباة العاملون على جمع الزكاة وهم وكلاء .

- وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة »[٧] .

أما الاجماع : فقد اجمعت الأمة على جوازها[٨] .

٣ ـ حكمة مشروعيتها :

ان الحاجة ماسة الى الوكالة : لانه لا يقدر كل انسان على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه فاحتيج الى انابة الغير في التصرف عنه . وفيها معنى التعاون بين المسلمين الذي دعا اليه الباري سبحانه وتعالى بقوله : «وتعاونوا على البر والتقوى»[٩] ، وحث عليه رسوله بقوله : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[١٠] .

٤ ـ أركانها :

أركان الوكالة اثنان هما : الايجاب والقبول . ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها من لفظ أو فعل ، لأن الوكيل لا يشترط قبوله لفظاً الحاقاً للتوكيل بالاباحة . فاذا وكّل انسان آخرَ بتصرف خاص فسكت الآخر ثم باشر ذلك الانسان التصرف ولو بعد حين كان ذلك منه قبولا تتم به الوكالة ، لان الوكالة لا يشترط فيها القبول فوراً ولا اتحاد مجلس

---

(٦) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٣/٢٥٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٦ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٣٩ .

(٨) حاشية الباجوري على ابن القاسم .

(٩) المائدة/٢ .

(١٠) الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد ١٩/٦٦ .

الايجاب والقبول ، ولكن الشرط فيها عدم رد الوكالة . فلو ردها وقال :لا أقبل أو لا أفعل بطلت .

وجعل بعض الفقهاء الاركان أربعة ، هي : موكِل ووكيل وموكّل فيه وصيغة . وهذه الامور مما يتوقف عليها وجود عقد الوكالة . الا أن بعض الفقهاء يكتفي بذكر الايجاب والقبول،لان وجودهما يستلزم وجود غيرهما مما لا يتحقق العقد الا به وهو الموكّل والوكيل والموكّل فيه[11] .

٥ ـ شروط الوكالة :

تنقسم شروط الوكالة الى أقسام منها ما يرجع الى الموكِل ومنها ما يرجع الى الوكيل ، ومنها ما يرجع الى الموكّل فيه .

أ ـ فالذي يرجع الى الموكل شرط واحد . وهو : أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه ، لانه اذا لم يقدر على التصرف فيه بنفسه فبنائبه أولى . وعليه فلا يصح التوكيل من المجنون جنونا مطبقا ، والصبي الذي لا يعقل لانعدام الاهلية . ولا من الصبي المميز في التصرفات الضارة به ضرراً محضاً كالطلاق والهبة ، فهو لا يملك ذلك التصرف بنفسه فلا يملك أن يوكل فيه غيره .

ويصح توكيل الصبي المميز في التصرفات النافعة له نفعا محضا ، كالتوكيل بقبول الهبة والوصية،ويصح توكيله موقوفاً على اجازة وليه في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء ،فان أجازه الولي نفذ والا فلا .

---

(١١) بدائع الصنائع ٣٤٤٥/٧ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٧/٢.

ب ـ أما الشروط التي ترجع الى الوكيل فهي أمران :

أحدهما: أن يكون عاقلاً له عبارة صحيحة فلا يصح توكيل صبي لا يعقل أو مجنون ، لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، ويصح توكيل الصبي المميز الذي يدرك ما يترتب على العقود من المنافع والمضار وان لم يأذن له وليه .

وثانيهما : أن يعلم الوكيل بالوكالة ، فعلمه شرط في صحة تصرفه ، فاذا وكّل شخصٌ آخرَ ببيع متاعه ولم يعلم الوكيل فباع المتاع قبل العلم بكل تصرفه بطل تصرفه الا اذا أجازه الموكِل . وعلم الوكيل بالتوكيل يثبت بالمشافهة أو الكتابة اليه أو باخبار رجلين أو واحد عدل ، أو واحد غير عدل وصدقه الوكيل .

أما الاسلام فليس شرطا في الموكل ولا في الوكيل فيصح للذمي أن يوكّل المسلمَ وعكسه ، لان حقوق الذميين مضمونة من الضياع كحقوق المسلمين(١٢) .

ح ـ وأما الشروط التي ترجع الى الموكّل فيه فهي شرطان :

الأول : أن يكون محل التوكيل قابلا للنيابة مثل : البيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والنكاح والطلاق والخلع وسائر العقود والفسوخ .

ويجوز التوكيل في الخصومة في جميع الحقوق في المطالبة والاثبات والمخاكمة فيها والدفع والقبض سواء كان الموكّل حاضرا أم غائبا صحيحا أم مريضا .

لما روي أن عليا رضي الله عنه « وكّل عقيلاً ـ أي في الخصومات ـ وقال : «ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي» . ولان الحاجة داعية الى

(١٢) بدائع الصنائع : ٣٤٤٦/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ، عبدالله محمود الموصلي الحنفي ٢٢٥/٢ .

ذلك ، فقد لا يحسن بعضهم المخاصمة،أو لايمكنه القيام بها ، وهي حق خالص للموكل فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره .

وعلق بعض الفقهاء جواز التوكيل بالخصومة على رضا الخصم اذا لم يكن الموكل مريضاً أو مسافراً . معللا ذلك.بان الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب فلا يجوز أن يحيله على غيره بغير رضاه .(١٣) ويجوز التوكيل في الحدود،كحد الزنا والسرقة اثباتا واستيفاءً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«أغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت(١٤) .

فالنبي عليه السلام وكله في اثباته واستيفائه جميعا فانه قال له : فان اعترفت فارجمها .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز التوكيل في اثبات الحدود ، لانها تسقط بالشبهات ، وقد آمرنا بدرئها بها .

ويرد عليهم بحديث انيس المتقدم .

أما العبادة:فليس للشخص أن يوكل غيره في العبادات التي يطلب تأديتها بالنفس ، (البدنية المحضة) كالصلاة والصيام . لانها تتعلق ببدن من هي عليه ، فلا يقوم غيره مقامه . ويلحق بها الشهادة والأيمان فليس للشخص أن يوكل عنه من يؤدي الشهادة بدله ولا من يحلف اليمين عنه .

أما العبادة المتعلقة بالمال كالزكاة والمنذورات والكفارات ، أو بالبدن والمال كالحج والعمرة فيجوز التوكيل فيها .

ويجوز التوكيل فياستيفاء العقوبات ، لان ماجاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته .

---

(١٣) مغنى المحتاج ٢/٢١٩ .

(١٤) متفق عليه . صحيح البخارى ١٢/١١٣ ، وصحيح مسلم ١١/٢٠٦ .

وذهب بعض الفقهاء الى أن الحدود والقصاص لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل • لأن احتمال العفو ثابت ، وهو شبهة • والحدود تدرأ بالشبهات •

والشرط الثاني : أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل، فكيف يستنيب غيره •

٦ ـ أقسام الوكالة :

تنقسم الوكالة باعتبار ما تتعلق به من التصرفات الى عامة وخاصة :

ـ فالعامة ، هي أن ينيب الموكلُ الوكيلَ في أعماله على العموم كأن يقول : أنت وكيلي في كل شيء ، فيملك الوكيل بها كل تصرف للموكل •

وذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يملك الطلاق والوقف الا بالنص عليها •

ويجوز للوكيل في الوكالة العامة أن يباشر أعمال الموكل نفسه • ويجوز له أن يوكل عنه غيره بمباشرتها • ويكون الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل لانه يعمل له ولا يعزل الوكيل الأول الا بموته •

ـ والخاصة ، هي التي يكون موضوعها عملا معينا كبيع سيارة أو اجارة أو خصومة أو نحو ذلك ، كأن يقول الموكل : وكلتك ببيع سيارتي الحمراء داري • وفي هذه الحالة ليس للوكيل التصرف الا فيما وكل به • ولا يجوز له أن يوكل عنه غيره فيه الا بأذن الموكل •

٧ ـ أحكام الوكالة :

حكم العقد : هو أثره المترتب عليه • وحكم الوكالة : هو ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل فيقوم الموكل مقام الوكيل فيما وكله فيه • فاذا باشر عملا بمقتضى الوكالة نفذ على الموكل كما لو باشره بنفسه •

وهنا سنبين الاحكام المتعلقة بالوكيل بالبيع والشراء ، والخصومة ومن يقع له العقد ، ومن ترجع اليه حقوقه . لان ثبوت ولاية التصرف يستلزم بيان ما يملكه الوكيل بموجب التوكيل وما لا يملكه .

أ ـ التوكيل بالبيع والشراء :

يتعلق بالوكالة على البيع والشراء أمور :

أولا : أنه اذا وكله على شراء شيء أو بيعه ،فلابد أن يكون ذلك الشيء معلوما ولو بوجه حتى يتمكن الوكيل من تنفيذ أمر الموكل،فان كان مجهولا جهالة تامة فان التوكيل يكون باطلا الا اذا كانت الوكالة عامة

ثانيا : اذا اشترى الوكيل لموكله سلعة ثم ظهر بها عيب ولم يردها الوكيل الى صاحبها ، كان ملزما بها الا اذا قبلها الموكل على عيبها . واذا هلكت في يد الوكيل قبل أن يلزمه الموكل بها هلكت على الموكل .

ثالثا : اذا وكله على أن يشتري له سلعة ولم يعطه ثمنها فاشتراها الوكيل له من ماله ، ودفع ثمنها ، فان للوكيل حبس هذه السلعة ، وعدم تسليمها للموكل الا اذا دفع ثمنها .

واذا هلكت السلعة في يد الوكيل قبل أن يحبسها عن موكله فانها تهلك من مال الموكل وعليه أن يدفع ثمنها .

رابعا : اذا وكله بأن يشتري له شيئا بعينه كدار فلان أو دابته أو غير ذلك ، فانه لا يجوز للوكيل أن يشتري ذلك عند نية وكله ، لان الآمر اعتمد عليه في شرائه ، فيصير كأنه خدعه بدخول الوكالة ليشتريه لنفسه ، وذلك غير جائز .

خامسا: اذا وكله ببيع شيء معين فخالفه فان كانت المخالفة في خير فانها تنفذ كما اذا قال له بع هذا الكتاب بخمسة فباعه بستة بشرط أن يبيع بالنقد .

سادساً : ليس للوكيل أن يبيع السلعة الموكل ببيعها لنفسه أو لمن له عليه ولاية بسبب الحجر أو لمن لا تقبل له شهادته كابنه وأبيه ، فلا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة موكله لهؤلاء كما لا يجوز أن يشتري سلعة منهم لتهمة المحاباة. الا اذا اذن له الموكل وكان ذلك بثمن المثل .

سابعاً : لا يجوز للوكيل أن يبيع سلعة الموكل ببيعها بيعا مطلقاً بغير ثمن المثل ويغتفر الغبن اليسير ، وهو ما يحتمل ، كأن يبيع ما يساوي عشرة دنانير بتسعة مثلاً .

وزاد بعض الفقهاء في الوكالة المطلقة على اشتراط ثمن المثل، كون الثمن حالاً فلا يبيع نسيئة وكونه بنقد بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف الوكيل فباع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه ، فيسترده ان بقي ، وان تلف فللموكل تغريم من شاء من الوكيل والمشتري(١٥) .

ب : التوكيل بالخصومة :

ذكرنا فيما تقدم جواز التوكيل في خصومة في جميع الحقوق . وجمهور العلماء لا يشترطون رضاء الخصم بهذا التوكيل سواء كان الموكل رجلاً أم امرأة ، وسواء كان كل منهما معذوراً أم غير معذور. واذا كان التوكيل بخصومة خاصة فليس للوكيل أن يتعداها الى غيرها الا اذا كان ما يتعدى اليه من مستلزمات هذه الخصومة ، ويترتب على ذلك ما يأتي :

أولاً : أن الوكيل بالخصومة يملك الاقرار على موكله في الجملة لان الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب ، وكما يكون انكاراً يكون اقراراً ، على أن يكون الاقرار في مجلس القضاء ، فلو اقر خارجه لم يلزم الموكل وأن لا يكون في حد أو قصاص، وأن لا ينص في عقد الوكالة على ألا يكون للوكيل حق الاقرار .

---

(١٥) الاختيار ٢/٢٢٩ ، والاقناع : ٣/١٠١ ، والفقه على المذاهب الاربعة : ٣/٢٠٠ .

وذهب بعض الفقهاء الى أن الوكيل بالخصومة لا يملك حق الاقرار ؛ لان الاقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه فيها قياسا على الابراء .

ثانيا : ان الوكيل بالخصومة في مال اذا قضى القاضي به يملك قبضه ، لان تمام الخصومة لا يكون الا بالقبض فيملكه الوكيل . وذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يملك قبضه ، لان من يؤتمن على الخصومة يجوز أن لا يؤتمن على المال ، وليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه .

ثالثا : ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة ، لأنه ليس كل من يصلح للقبض يحسن التقاضي ، فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة .

رابعا : ان الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ، والوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ، لانهما متغايران اذ الصلح مخاصمة ، واذا ثبت الحق على الموكل وحكم القاضي به في وجه الوكيل لزم الموكل لا الوكيل[٦] .

٨ ـ الاجر على الوكالة :

الوكالة من قبيل التبرع والمعاونة على عمل الخير ، والاصل فيهاأن تكون بغير أجر ، وقد تكون الوكالة في مقابل أجر يأخذه الوكيل وهذا هو الشائع الكثير في زماننا . فقد جرت العادة بتوكيل المحامين وغيرهم، والوكالة بالاجر جائزة وحينئذ تكون اجارة في المعنى ويكون الوكيل في حكم الأجير ، واذا صدرت الوكالة مع ذكر الاجر صراحة فانه يلزم الاجر المتفق عليه ، وان لم يصرح بالاجر في الوكالة يحكم العرف،فان لم يكن عرف كانت الوكالة مجاناً حملاً للمتنازع فيه على ما هو الكثير الغالب.

واذا كانت الوكالة بلا أجر كانت من قبيل التبرعات ، ويكون الوكيل غير ملزم بالمضي فيها ، ويجوز له التخلي عنها في أي وقت شاء .

---

(١٦) المغني : ٥/٢١٨ ، والاختيار : ٥/٢٣٧ ، والفقة على المذاهب الاربعة : ٣/٢٠٠ .

٩ ـ من يقع العقد له ومن ترجع اليه حقوقه :

الأصل أن العقد الذي يباشره الوكيل يقع للموكل وحقوقه ترجع الى العاقد. وحقوق العقد : ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكمله مما يثبت حقا لطرفيه ، كالزام البائع تسليم المبيع الى المشتري، والزام المشتري بأداء الثمن. ولكن ذلك ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل . وهو أن الوكيل اما أن يكون وكيلا في عقود التبرعات ، واما في عقد من عقود المعاوضات ،واما في العقود التي تجب اضافتها الى الموكل. فان كان وكيلا بمباشرة عقد من عقود التبرعات وما في حكمها كالهبة ، والوصية ، والصدقة ، والقرض والعارية والوديعة والرهن ، ينظر ، فان كان وكيلا عمن يريد التمليك والاعطاء يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه. سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أم الى موكله فاذا فعل ماوكل به وأعطى الشيء لمن تعاقد معه فلا يملك المطالبة برد شيء منه .

وان كان وكيلا من قبل مريد التملك والاخذ ينظر فان أضاف العقد الى نفسه ، وأضاف المعطى اليه يقع العقد له ، وتتعلق به حقوقه ، وان اضافه كل منهما الى موكله رجع العقد وحقوقه الى الموكل .

وان كان وكيلا بمباشرة عقد من عقود المعاوضات ، وهي التي يكتفى في وقوعها للموكل باضافتها الى نفس الوكيل وذلك كالبيع والشراء والاجارة وقع العقد للموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أم أضافه الى موكله .

ثم ان حقوق العقد ترجع الى من أضيف اليه العقد . فان أضيف الى الموكل رجعت الحقوق اليه ، وان اضيف الى الوكيل رجعت اليه ، فيسلم المبيع ويتسلم الثمن ، ويطالب به ، ولا ترجع الحقوق الى الوكيل الا ان كان بالغا عاقلا. فان كان صبيا مميزا فترجع الحقوق الى موكله ، وان أضاف العقد الى نفسه ، لانه ليس أهلا للالتزام .

واذا توفي الوكيل تنتقل حقوقه الى وصيه ، وان لم يكن له وصي رجعت الى الموكل • وقال بعض الفقهاء : يقيم القاضي عنه وصيا فترد اليه تلك الخصومة •

وفي جميع الصور التي ترجع فيها حقوق العقد الى الوكيل ، يعتبر المالك كأنه أجنبي فلا يكون له ولا عليه شيء مما يترتب على العقد •

وان كان وكيلا في عقد من العقود التي يلزم اضافتها الى الموكل كالزواج والخلع وقع العقد للموكل وتعلقت به جميع حقوقه فلا يكون للوكيل ولا عليه شيء مما يترتب على هذه العقود •

والوكيل ولو بأجر أمين فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف من مال موكله الا بالتفريط في حقه كسائر الامناء(١٧)•

١٠ـ انتهاء الوكالة :

الوكالة من العقود الجائزة،لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع • وكلاهما غير لازم ، فلكل واحد من الموكل والوكيل فسخها متى شاء •

واستثنى بعض الفقهاء حالتين تلزم فيهما الوكالة :

الحالة الاولى : أن يترتب على خروج الوكيل من الوكالة ضياع مال الموكل أو فساده • فان الوكالة في هذه الحالة تكون لازمة • ولا يقبل الوكيل العزل •

الحالة الثانية : أن تكون الوكالة بلفظ الاجارة واستكملت شرائطها فانها في هذه الحالة تلزم وتعتبر عقد اجارة •

---

(١٧) الاختيار ٢/٢٢٧ ، والمعاملات في الشريعة الاسلامية ، لاحمد أبو الفتح ص٥٨١ ، ومختصر أحكام المعاملات الشرعية ، علي الخفيف ص١١٨ •

وتنتهي الوكالة بما يأتي :

أ ـ باتمام الوكيل العمل الموكل به .

ب ـ بهلاك العين الموكل بالتصرف فيها، كأن يكون وكيلا على بيع سيارة فتلفت فان الوكالة تنتهي لانتهاء محل وكالته ، وكذلك تنتهي بزوال ملك الموكل عن المحل الذي وكله بالتصرف فيه . فاذا وكله على بيع دار ثم باعها الموكل أو وقفها فان الوكالة تنفسخ .

جـ ـ بخروج الموكل أو الوكيل عن اهلية التصرف بموت أو جنون ، ولا يشترط العلم بذلك العارض .

٤ ـ بعزل الموكل الوكيل ، لانها عقد غير لازم اذا كانت بغير عوض ، ولكنه لا ينعزل الوكيل الا اذا علم بالعزل ولم يتعلق بالتوكيل حق لغير الموكل ، فاذا تعلق به حق لغيره لم ينعزل الا برضاه . حتى لا يضيع على صاحب الحق حقه ، كما اذا وكل شخص غيره ببيع الرهن وتسديد الدين من ثمنه ، ثم غاب الموكل فان الوكيل لا ينعزل الا بأداء ما وكل به أو برضا المرتهن .

واذا تصرف الوكيل بعد عزله قبل أن يعلم نفذ تصرفه على موكله .

د ـ باخراج الوكيل نفسه من الوكالة ، لكنه لم يخرج الا اذا علم الموكل بذلك حتى لا يناله الضرر وهو التغرير به، فاذا تصرف قبل علمه نفذ عليه ويشترط أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير[١٨] .

---

(١٨) مغني المحتاج : ٣/٢٣١ ، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/١٥٣ ـ والمعاملات في الشريعة الاسلامية ص٥٨٣ .

المبحث الثامن

الكـــفالة

لما كانت الذمم متفاوتة ، والناس الذين يتعاملون يعرف بعضهم بعضاً حيناً ، ويتعامل مع من لا يعرفه حيناً آخر ، وتقتضي المعاملات انشغال الذمم بحقوق الآخرين ، فيكون بعضهم دائناً وبعضهم مديناً ، والدائن يحتاج الى توثيق دينه لعدم معرفة من عليه الدين ، أو لعدم الاطمئنان الى ذمته ، فيلجأ المدين الى ذمة اخرى يطمئن اليها الدائن لتضم الى ذمته توثيقاً للدين .

ولما كانت هذه المعاملة تقتضيها حاجة الناس وفيها مصالحهم فقد أقرتها الشريعة الاسلامية ، ونظمت أحكامها.وفيما يلي بيان لمعنى الكفالة وأنواعها وأحكامها .

١ ـ تعريف الكفالة :

الكفالة في اللغة الضم ، قال الله سبحانه وتعالى : « وكَفَّلَهَا زكَرِيَّا»(١) أي جعله الله تعالى كفيلا يضمها الى نفسه . وهي بمعنى الضمان والزعامة(٢) .

أما في الشرع فهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة .

أي ان الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال أم لا كما في الكفالة بالنفس ، فان المطلوب من الأصيل في الكفالة بالمال المالُ ، ومن الكفيل بالنفس احضارُ النفس ، ولفظ المطالبة باطلاقه يشملها على الراجح في الفقه الاسلامي .

---

(١) آل عمران/٣٧ .

(٢) مختار الصحاح (كفل) ، أساس البلاغة للزمخشري .

٢ ـ مشروعية الكفالة :

شرعت الكفالة في الشريعة الاسلامية على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اضافة الى ما جاء في القرآن الكريم في شرع من قبلنا بقوله تعالى : « قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ »[٣] .

اذ روى أبو حنيفة عن اسماعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الزعيم غارم) . وأخرجه النسائي بلفظ :(العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم)[٤] .

والحكمة من مشروعيتها تسهيل المعاملات والائتمان لسد حاجة الناس بالاستعانة بذمم الآخرين ورواج التجارة وتحريك الاقتصاد وزيادة الانتاج.

٣ ـ أركان الكفالة :

ركن الكفالة الايجاب والقبول من الكفيل والمكفول له .

وذهب بعضهم الى أن ركنها ايجاب الكفيل وحده لأنها مجرد التزام وهو يتم بعبارة الكفيل ، ولا يشترط في تمامها رضا المكفول عنه .

ولا بد أن يكون الكفيل عاقلاً بالغاً ، أي من ذوي أهلية التبرع ، لأنه قد يفي عن المكفول عنه .

وكذا يجب أن يكون المكفول عاقلاً بالغاً .

وأما المكفول عنه فلا يشترط فيه شيء اذ تصح الكفالة عن المجنون والصبي مطلقا[٥] .

---

(٣) يوسف/٧٢ .

(٤) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة : جـ٢ ص١٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي جـ٢ ص٧٣ ، والمحلّى جـ٨ ص١٣٣ .

ويشترط أيضاً لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل ، فلا تجوز في القصاص • فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا كفالة في حد[٦]) • ولا تصح كفالة نفس الغائب الذي لا يعرف مكانه •

ويشترط في كفالة المال أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل بنفسه وهو الاعيان التي تجب قيمتها عند هلاكها •

ويصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن أو معلقة على شرط ملائم ، كأن يقول : اذا استحق المبيع فانا ضامن •

٤ ـ أنواع الكفالة وآثارها :

الكفالة اما أن تكون كفالة بالنفس واما كفالة بالمال • والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول في الوقت المعين، وان احضره برىء من الكفالة، وان لم يحضره فللحاكم أن يحبسه حتى يتبين عجزه عن احضاره •

واذا مات المكفول يبرأ الكفيل ولا يبرأ بموت المكفول له •

أما الكفالة في المال الذي يشترط فيه أن يكون ديناً صحيحاً ثابتاً في الذمة فاما أن تكون بأمر المكفول عنه واما بدون أمره •

فان كانت بأمره رجع عليه بما أدى لأنه قضى عنه دينه بأمره • وان كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه متبرع بادائه ، ولا يمكن اثبات المال في ذمة المطلوب بلا رضاه على الرأي الراجح •

واذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل فانه يتأجل على الكفيل ، وان كان حالاً وكفله الكفيل كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل •

واذا عجل الكفيل بدفع الدين المؤجل فلا يرجع به على الأصيل الا عند حلول الأجل • واذا تعدد الكفلاء فللدائن مطالبة أي واحد منهم بكل الدين الا اذا كانوا قد كفلوا معاً بعقد واحد فانه يطالب كل واحد بمقدار حصته •

ويسقط الأجل بموت المدين الا اذا كفل له الأجل •

---

(٦) سبل السلام حـ٣ ص٦٣ •

واذا ادى الاصيل الدين برىء الكفيل ، ولذا اذا ابراه الدائن من الدين لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

واذا استحق المبيع برىء الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له[٧] .

وأثر الكفالة على الراجح ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ، الا اذا اشترطت براءة الأصيل وعندها تكون حوالة لأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، كما أن الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة .

ولهذا فللدائن أن يطالب أياً شاء . واذا طالب الأصيل فله مطالبة الكفيل لأن غرض العقد التوثيق .

وقد ذهب الظاهرية وابن أبي ليلى وبعض الفقهاء الى أن الأثر الذي يترتب على الكفالة هو انتقال الدين من ذمة المدين المكفول الى ذمة الكفيل. وعلى ذلك تبرأ ذمة المدين فلا يكون للدائن أن يطالبه بالدين وانما يطالب به الكفيل وحده(٨) .

---

(٧) المعاملات الشرعية المالية ، أحمد ابراهيم ص١٩٨ . ومجمع الانهر جـ٢ ص١١٦ ، وحاشية الباجوري جـ١ ص٣٨٢ ، وحاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٢٩ .

(٨) المحلّى جـ٨ ص١٢٩ .

المبحث التاسع

الحوالة

تنهض الطاقات الانسانية بالحركة لصنع الحياة ، وتترتب على هذه الحركة التزامات واجبة الاداء كأثر مترتب على تلك الحركة ، كأن تكون عقداً أو ارادة منفردة أو فعلاً ضاراً أو كسباً غير مشروع أو بسبب حكم شرعي .

أي ان التصرفات الشرعية القولية منها والفعلية ترتب آثاراً يكون بموجبها شخص ملتزماً لآخر باداء مبلغ معين من المال يترتب في ذمة الملتزم يعمل على الوفاء به .

وقد لا يكون الوفاء بالاداء بل بانتقال الالتزام بين الذمم ، فينقل المدين التزامه الى مدين آخر يحل محله وقد يكون المدين الآخر هذا مديناً للمدين الذي نقل الالتزام عن ذمته .

والحوالة في الفقه الاسلامي تعالج موضوع انتقال الالتزام بين الذمم ايجاباً وسلباً أي تعالج موضوع انتقال الحق بما يسمى حوالة الحق وانتقال الدين بما يسمّى حوالة الدين . والفقه الاسلامي بين أحكام كل من الحوالتين وان أنكر بعضهم معرفته لحوالة الحق .

وفيما يلي بيان موجز بنوعي الحوالة وأحكامها بعد التعريف العام بها وبيان مشروعيتها .

١ ـ تعريف الحوالة :

الحوالة في اللغة : النقل . وهي مشتقة من التحويل بمعنى الانتقال . أما في الشرع فقد عرفها اكثر الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة الى ذمة[1] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص١٧١ ، والدر المختار ص٢٠٠ ، ودرر الحكام ص٦١٧ ، والروض النضير للسياغي جـ٣ ص٤٠٥ .

وعرفها بعضهم الآخر بأنها نقل الحق من ذمة الى ذمة[٢] .

والذي يلاحظ في هذا التعريف استعمال كلمة الحق بدلاً من كلمة الدين في التعريفات السابقة .

ويمكن تعريفها بقولنا : هي عقد ينقل الحق والدين والمطالبة من ذمة الى ذمة[٣] .

وهذا التعريف شامل لحوالة الحق وحوالة الدين كما أنه رجح الرأي القائل بانتقال المطالبة مع الدّين في الفقه الاسلامي .

٢ ـ مشروعية الحوالة :

تثبت مشروعية انتقال الالتزام (الحوالة)بالسنة المطهرة ، وعضد ورودها في السنة الاجماع والقياس .

وأصل الحوالة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قاد المسلمين الى تثبيت نظرية انتقال الالتزام في فقههم وبحث جزئياتها .

وقد روي الحديث بروايات مختلفة اختلافاً لفظياً لا يؤثر على جوهر الموضوع . جاء في صحيح البخاري قوله : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع »[٤] .

ورواه أحمد في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم ومن احيل على ملىء فليتبع » .

---

(٢) تحرير الاحكام الشرعية للحلي ص٢٢٦ ، والروض المربع ص١٩٧ .

(٣) انتقال الالتزام بين الاحياء ، الدكتور محمد عباس السامرائي ص١٦ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري حـ٥ ص٣٧٠ و٣٧١ . ومصابيح السنة للامام البغوي حـ٢ ص٨ .

وشارك أبا حريرة في راويتـه ابنُ عمر وجابر رضي الله عنهما [٥] • ونقله الفقهاء عن المحدثين وبنوا عليه أحكام الحوالة •

وقد انعقد الاجماع على جوازها لأن الحوالة معاملة صحيحة تقتضيها حاجة الناس في تعاملهم • والاسلام دين يسر ، وشريعته سمحاء تتجاوب مع حاجات الناس مادامت موافقـه لروحهـا ولم تتعـارض مع أحكامهـا ، والحوالة فيها تيسير على المدين في ابراء ذمته بالوفاء عن طريقها خاصـة اذا كان غير قادر على الوفاء بوسيلة أُخرى •

والاجمـاع على جواز الحوالـة دعم للنص الصحيـح ولذلك أجازت المذاهب الفقهية الاسلامية جميعها عقد الحوالة •

والقياس يدعـم جوازها ، لأن مقتضَى العقـل أن تكون الحوالـة معاملة شرعية صحيحة ، لان الكفالة معاملة شرعية صحيحة وهي شبيهة بها ، والحوالة تتضمن تبرعا من المحالة عليه بالوفاء وأمراً من المحيل بالتسليم الى المحال وتوكيلاً من المحيل للمحال بالقبض • وهذه الجزئيات كلها جائزة على انفراد فتكون جائزة عند اجتماعها[٦] •

٣ ـ حكم الحوالة

ان الامر في قوله صلى الله عليه وسـلم (فليتبع) للاسـتحباب عنـد الجمهور أي للندب • وقيل : انه أمر اباحه • وهو الراجح ، لانها معاملـة مالية • ويرى بعضهم وجوبها[٧] •

---

(٥) فتح الباري لأبن حجر جـ٥ ص٣٧٠ و ٣٧١ •

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص ١٧٤ •

(٧) فتح الباري جـ٥ ص٣٧١ ، وشرح الجامع الصغير للعزيز جـ٤ ص٣٦٠ •

٤ ـ أنواع الحوالة :

بينا أن الحوالة أما أن تكون نقلاً للحق ، وتسمى حوالة الحق ، واما أن تكون نقلا للدين وتسمى حوالة الدين • وسنقصر الكلام هنا على حوالة الدين •

قد يكون المحيل دائنا للمحال عليه وتكون الحوالة منصبة على هذا الدين ويخصصه المحيل للوفاء بالدين الذي عليه للمحال ،

وقد يكون المحيل غير دائن للمحال عليه ومع ذلك يحيل عليه ، وينقل الدين الى ذمته ، أو يكون دائناً له ولكنه لا يخصص هذا الدين للوفاء بالدين الذي عليه للمحال • ولكنه يحل المحال عليه محله في حالة المديونية •

وتصح الحوالة بكلا الحالتين ، وهي في الاول مقيدة وفي الثانية مطلقة •

والمطلقة هي التي يرسلها ارسالاً لا يقيدها بدين له على المحال عليه أو يحيله على رجل ليس له عليه دين •

وأما المقيدة فهي أن يكون للمحيل دين على المحال عليه فيحيل على ذلك الدين • وتتكلم فيما يلي على النوعين في حوالة الدين •

أولا ـ حوالة الدين المطلقة

ونعني بالاطلاق هنا أن الترام المحال عليه بدين المحيل ليس مقيداً بدين المحيل على المحال عليه حتى لو وجد هذا الدين •

وهذا يعني أن ليس في هذه الحوالة سوى دين واحد هو دين المحال على المحيل الذي ينتقل بالحوالة الى ذمة المحال عليه •

أطراف حوالة الدين المطلقة :

في حوالة الدين المطلقة ثلاثة أطراف وهم :

ـ المحيل : وهو المدين ، وسمي محيلاً لانه هو الذي يتحول الدين عن ذمته ويحل في ذمة غيره ويخرج من الرابطة الالتزامية •

- المحال : وهو الدائن الذي يحيله مدينه بدينه على شخص آخر يكون مدينا له بدل المحيل .

- المحال عليه : وهو الشخص الثالث الذي يدخل بدل المدين في الرابطة الالتزامية . أي أنه المدين الجديد ، ويسمى المحال عليه لأنه هو الذي انتقل الدين الى ذمته .

أركان حوالة الدين المطلقة :

وهي : التراضي والمحل والسبب .

ولابد أن يكون الرضا صادراً من ذي اهلية يقتضيها العقد،وأن يكون خالياً من عيوب الرضا من غلط واكراه وتدليس واستغلال .

والسبب في هذه الحوالة هو الباعث الذي دفع الى العقد . ويختلف باختلاف الأغراض المتنوعة التي تعنى بها حوالة الدين .

أما المحل الذي هو الدين الذي للمحال على المحيل والذي ينتقل بالحوالة الى ذمة المحال عليه فلابد أن يكون مما تصح به المعاوضة عليه قبل قبضه ، فلا تصح الحوالة بالمسلم فيه ولا في مال الزكاة ، وأن يكون صحيحاً معلوماً ثابتا في الذمة ولا يشترط أن يكون حالاً .

طرفا العقد :

تتم حوالة الدين المطلقة في الفقه الاسلامي بثلاث صور :

الاولى :بالاتفاق بين المحيل والمحال عليه .

الثانية : بالاتفاق بين المحال والمحال عليه .

الثالثة : بالاتفاق بين المحيل والمحال .

أي انها تنعقد بالايجاب والقبول بين أي طرفين من أطراف الحوالة الثلاثة ، واذا انعقدت بين طرفين تكون نافذة على الطرف الثالث برضاه اذا كان محالاً عليه أو محالاً ، ولا يشترط رضا المحيل هذا هو الراجح في الفقه(٨) .

آثار حوالة الدين المطلقة :

اذا انعقدت حوالة الدين المطلقة تنشأ على أثر انعقادها علاقات مشروعة بين أطراف الحوالة .

وينقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويحل المحال محل المحيل في الدين نفسه بضمانه وصفاته ودفوعه ، وتبرأ ذمة المحيل من الدين الذي عليه للمحال على أرجح الاقوال اذ ذهب بعض الفقهاء الى أنها كالكفالة ضم ذمة الى ذمة(٩) .

ثانيا ـ حوالة الدين المقيدة :

وتكون حوالة الدين مقيدة اذا أحال المدين غريمه على المحال عليه حوالة مقيدة بأدائه دين المحال مما للمحيل على المحال عليه من دين في ذمة المحال عليه فهذا يقتضي أن يكون المحيل دائناً للمحال عليه للكفالة مقيدة بهذا الدين ، يكون المحيل مديناً للمحال .

وهذا يعني وجود دينين .

---

(٨) نهاية المحتاج جـ٥ ص٤١٠ ، والقواعد لابن رجب ص٣٣ القاعدة ٢٣ ، والمغني لابن قدامة جـ٥ ص٥٤ ، والمحلى جـ٨ ص١٢٦ . والعروة الوثقى ، الطباطبائي ص ٦١٢ .

(٩) الفتاوى الكبرى لابن حجر جـ ٣ ص٦٨ ، والأم للشافعي جـ ٣ ص٢٠٣ ، ومجمع الانهر جـ ٢ ص١٣٨ .

والمحيل في هذه الحوالة يخرج من رابطتين الزاميتين،فيخرج بصفته دائناً من العلاقة التي كانت بينه وبين المحال عليه ويخرج بصفته مديناً من التي بينه وبين المحال • ويتعلق حق المحال بما للمحيل لدى المحال عليه •

أطراف حوالة الدين المقيدة :

في حوالة المدين المقيدة ثلاثة أطراف هم •

- المحيل :وهو الذي تجتمع فيه صفتا دائن ومدين ويخرج منهما بالحوالة•
- المحال وهو دائن المحيل : وهو الذي يتغير مدينه في الحوالة •
- المحال عليه : وهو مدين المحيل الذي يتغير دائنه في الحوالة •

أركان حوالة الدين المقيدة :

حوالة الدين المقيدة اتفاق على تغيير المدين والدائن ، فأركانها ككل اتفاق : التراضي والمحل والسبب • ولابد أن تصدر الارادة المعبرة عنهامن ذي أهلية ، وتسلم ارادته من كل عيوب الارادة من غلط وتدليس واكراه واستغلال • أما محلها فهو دينان دين للمحيل على المحال عليه ودين للمحال على المحيل • والذي ينتقل هنا من الجانب السلبي دين المحال على المحيل •

ويجب أن يكون هذا الدين مما تصح المعاوضة عليه ، وأن يكون صحيحاً معلوماً ثابتاً في الذمة لازماً • أما سببها فهو الدافع الذي دفع الى عقدها ، وهو الوفاء بدين المحال مما للمحيل على المحال عليه

طرفا العقد :

تتم حوالة الدين المقيدة اما باتفاق المحيل والمحال عليه واما باتفاق المحال والمحال عليه واما باتفاق المحال والمحيل • أي أنها تنعقد بأتفاق بين طرفين من الاطراف الثلاثة لها •

ولا يشترط رضا المحال عليه اذا لم يكن طرفاً في العقد .

ويشترط رضا المحيل اذا لم يكن طرفا في العقد . ومثله المحال على أرجح الآراء[١٠] .

آثار حوالة الدين المقيدة :

تترتب على انعقاد حوالة الدين المقيدة الصحيحة النافذة آثار تتناول أطرافها الثلاثة . اذ تبرأ ذمة المحيل من دين المحال ، وتبرأ ذمة المحال عليه من دين المحيل ، ويصبح المحال دائناً للمحال عليه بدلاً من كونه دائناً للمحيل ، ويصبح المحال عليه مديناً للمحال بدل المحيل ولا يحق له الوفاء بالدين للمحيل لأنه أصبح مسؤولا أمام المحال وحده .

وهناك أحكام اخرى للحوالة ينظر اليها وفقاً للقواعد العامة في الفقه الاسلامي .

٥ ـ انتهاء الحوالة :

ينتهي حكم الحوالة ، ويبرأ المحال عليه من الدين بأحد الاشياء الاتية:

أ ـ بالوفاء ، فاذا أدى المحال عليه مال الحوالة الى المحال فقد انتهت الحوالة .

ب ـ ويقوم مقام الأداء الفعلي الأداء الحكمي كأن يموت المحال ويرث المحال عليه المال المحال به ، أو يهبه له المحال فيقبله .

جـ ـ وبابراء المحال عليه من دين الحوالة .

د ـ وبالفسخ لأن فيها معاوضة المال بالمال فهي محتملة للفسخ عند الحنفية.

هـ ـ وبموت المحال عليه ، فاذا مات المحال عليه قبل الاداء بطلت الحوالة. ويرجع المحال على المحيل .

---

(١٠) نهاية المحتاج ٤/٤١٤ ، وفتاوى الرملي ٢/١٩٨ .

المبحث العاشر

الصلح

١ ـ تعريفه :

الصلح اسم من المصالحة . ومعناه لغة : المسالمة .

وشرعا : عقد يرفع المنازعة ، ويقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما[١] . والمراد بالصلح هنا الصلح في المعاملات . فاذا ادعى انسان على آخر حقا فصالحه عنه المدعي عليه جاز وكان طالب الحق مصالحاً . والمطالب مصالِحاً وحق المطلوب مصالحا عنه ، وما اعطي للطالب مصالحا عليه أو بدل صلح .

٢ ـ دليل مشروعيته :

الصلح مشروع بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[٢] . وقوله تعالى ﴿ والصلح خير ﴾[٣] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً »[٤] .

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا . فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن »[٥] .

---

(١) نتائج الافكار تكملة فتح القدير ٧/٢٢ .
(٢) سورة الحجرات الآية ٩ .
(٣) سورة النساء الآية ١٢٧ .
(٤) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٨ .
(٥) السنن الكبرى ٦/٦٦ .

وحكمة مشروعيته : ازالة الشقاق والبغضاء واحلال الوفاق محل الخلاف • وذلك من أهم مقاصد الشريعة الغراء ، فاذا زالت الاحقاد من قلوب المتخاصمين ، واينعت ثمار الوئام في أفئدتهم فانهم يرفلون جميعا في حلل السعادة والهناء •

٣ ـ أركانه :

أركان الصلح اثنان : الايجاب والقبول ككل عقد له طرفان ، ولا يشترط فيهما ألفاظ مخصوصة بل كل لفظين ينبئان عن معنى المصالحة ينعقد بهما الصلح • كأن يقول المدعَى عليه صالحتك عن الألف دينار الذي لك عندي على خمس مئة ، أو عن دعواك في موضوع كذا، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا •

٤ ـ شروط الصلح :

للصلح شروط بعضها يرجع الى المصالح وبعضها يرجع الى المصالَح عليه ، وبعضها يرجع الى المصالَح عنه •

فالشروط التي ترجع الى المصالح هي :

أ ـ أن يكون عاقلا • وهذا شرط عام في جميع التصرفات ، فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل ، ولا يشترط البلوغ • فيصح صلح الصبي المميز فيماله فيه نفع ويقع نافذاً اذا كان مأذوناً له بالتجارة، وموقوفاً على اجازة الولي أو الوصي ان كان محجوراً عليه ؛

ب ـ أن يكون الولي أو الوصي المصالح عن الصغير محافظا على مصلحة من هو تحت ولايته فلا يصح الصلح اذا كان ضاراً بالصغير •

جـ ـ أن يكون المصالح عن الصغير مما يملك التصرف في ماله كوليه أو وصيه • والمراد بالولي هنا ولي الحال وهو : الاب والجد أب الأب ، والقاضي ، والمراد بالوصي وصي أحد هؤلاء[٦] •

---

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٤٩٣ •

والشروط التي ترجع الى المصالح عليه هي :

أ ـ أن يكون مالاً متقوماً ، فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم لانه ليس بمال متقوم في حقه .

ب ـ أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع .

جـ ـ أن يكون مما يصلح ورود عقد البيع عليه اذ الاصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه والا فلا .

والشروط التي ترجع الى المصالح عنه هي :

أ ـ أن يكون مالاً متقوماً أو منفعة .

ب ـ أن يكون من حقوق العباد لا من حقوق الله تعالى لان المصالح متصرف في حق نفسه ، اما باستيفاء كل حقه واما باستيفاء بعضه واسقاط الباقي . واما بالمعاوضة . ولا يجوز الصلح في حقوق الله كحد الزنا أوالسرقة وشرب الخمر، وذلك بأن يصالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفعه الى القاضي على شيء من المال ، فلا يجوز هذا الصلح لأنه في حق من حقوق الله تعالى .

وكذلك حد القذف ، لانه وان كان للعبد فيه حق ، فالغالب فيه حق الله تعالى ، فكان في حكم حقوق الله الخالصة . وكذلك لا يجوز الصلح في أداء الشهادة ، بأن يعطي المدعى عليه للشاهد شيئا من المال على ألا يشهد عليه ، لأن الشاهد في أداء الشهادة محتسب حقا لله تعالى بدليل قوله تعالى : « واقيموا الشهادة لله »(٧) . فان حدث ذلك فهو باطل ، ويجب عليه رد ما أخذ لأنه أخذه بغير حق . واذا علم به القاضي أبطل شهادته .

جـ ـ أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح وثابتا في المحل المصالح عنه فلا تصح المصالحة عن حق الشفعة ولا عن خيار الشرط ، لأنه ليس حقا

---

(٧) سورة الطلاق الآية ٢ .

متقرراً في محله وهو المبيع بل يرجع الى مشيئة صاحب الحق ، بخلاف حق القصاص فيصح الصلح عنه لانه متقرر في محله .

ويشترط فيه شروط اخرى تختلف باختلاف تكييف عقد الصلح . فان اعتبر سلماً مثلا روعيت فيه شروط السلم وان اعتبر اجارة روعيت فيه شروط الاجارة ، وان اعتبر هبة روعيت فيه شروطها وهكذا .

٥ ـ حكم الصلح :

الصلح عقد لازم من الجانبين، فلا يملك أحد المتصالحين بعد تمامه أن يستبد بفسخه ، واذا تم الصلح دخل بدله في ملك المدعي ، وسقطت دعواه فلا يقبل منه أن يدعي عليه أن يسترد بدل الصلح عنه وتنقطع به الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً، ولا ينفسخ الصلح بموت أحد المتصالحين الا اذا كان في معنى الاجارة كما سيأتي[٨] .

٦ ـ أقسام الصلح :

ينقسم الصلح الى ثلاثة أقسام :

أ ـ صلح عن إقرار :

كأن يدعي انسان على آخر حقاً كألف دينار مثلا فينكر المدعى عليه ، ثم يصالحه على خمس مئة دينار ، أو على أن يعطيه سيارة مثلاً ، فيجرى على هذا حكم البيع لوجود معناه فيه ، وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين فيترتب عليه جميع ما يترتب على البيع من أحكام، كالخيارات والشفعة والقدرة على تسليم البدل وغير ذلك . وهو في الصورة الأولى استيفاء لبعض الحق وترك بعضه الآخر، وفي الثانية :معاوضة بين المتصالحين ، وان كان أحد بمنافع عن مال فهو كالاجارة لوجود معناه فيه وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحدهما .

---

(٨) نتائج الافكار ٧/٢٣ ، ومختصر المعاملات الشرعية ص٢٤٩ .

ب ـ صلح عن إنكار :

كأن يدعي انسان ما ذكر على آخر فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان .

ج ـ صلح عن سكوت :

كأن يسكت المدعى عليه . أي لم يقر ولم ينكر ثم يتصالحان . والصلح عن الانكار أو السكوت يكون حكمه في حق المدعي معاوضة ، لان المدعي من زعمه أنه يأخذ عوضا عن ماله ، وأنه محق في دعواه وفي حق المدعى عليه فداء عن اليمين وقطعا عن للمنازعة .

وهذه الانواع الثلاثة جائزة عند كثير من الفقهاء والدليل على جوازها:

ـ قوله تعالى : « والصلح خير » : فقد وصف الباري جنس الصلح بالخيرية وهذا يشمل جميع أنواعه .

ـ وقول سيدنا عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن » .

ولان الصلح شرع للحاجة الى قطع المنازعة والخصومة ، والحاجة الى قطعها عند الانكار ، فكان أولى بالجواز ولهذا قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : « أجوز ما يكون الصلح على الانكار » .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز الصلح الا عن اقرار لا غير ، فلا يجوز عن انكار أو سكوت .

ووجه هذا القول : أن جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا ، ولم يوجد في موضوع الانكار والسكوت، أما في حالة الانكار فلأن الحق لا يثبت الا بالدعوى ، وقد عارضها الانكار . وأما في حال السكوت فلأن الساكت يعد منكراً حكما حتى تسمع عليه البينة ، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة لا يصح ، لان الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة وهي ممنوعة شرعا بقوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »(٩) . ولما كان الصلح يتشكل بعقود

(٩) سورة البقرة . الآية ١٨٨ .

كثيرة حسب موضوعه كالبيع والاجارة والعارية ، والهبة والسلم كان الاصل فيه أن يحمل على أشبه العقود به ، فيحمل على البيع عندما يكون بدل الصلح عينا ، وعلى الاجارة عندما يكون بدل الصلح منفعة اعطيت نظير حق مدعًى ، ويعتبر سلما عندما يصالح المدعي من عين على دين كثوب موصوف بصفة السلم وهكذا. وعلى هذا يشترط في كل حالة من هذه الاحوال ما يشترط في العقد الذي شكل به الصلح وحمل عليه ، وعندئذ يترتب على الصلح كل ما يترتب على العقد الذي حمل عليه من آثار (١٠) .

٦ ـ ما يبطل به الصلح :

يبطل الصلح بأحد الامور التالية :

أ ـ الاقالة : وهي فسخ عقد الصلح برضى المتعاقدين ويستثنى من ذلك الصلح عن القصاص ، لأنه عفو ، والعفو اسقاط فلا يحتمل الفسخ ، أما غير القصاص ففيه معنى معاوضة المال بالمال فكان محتملا للفسخ .

ب ـ الرد بخيار العيب أو الرؤية لأنه يفسخ به العقد فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى بما ادعاه وان كان عن انكار رجع بالخصومة .

جـ ـ استحقاق أحد العوضين ، فاذا استحق أحد العوضين لآخر بطل الصلح .

د ـ موت أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة ، لأنه بمعنى الاجارة ، وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين (١١) .

---

(١٠) بدائع الصنائع : ٧/٣٤٩٢ ، والاقناع : ٣/٧٨ ، وأحكام المعاملات في الشريعة الاسلامية ص٦٢ .

(١١) بدائع الصنائع : ٧/٣٥٢٧ .

رقم الايداع (٣٢٠) لسنة ١٩٩٧
الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد